جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جَرَائِمُ الِاعْتِدَاءِ عَلى البِيْئَةِ بَيْنَ الفِقْهِ الإِسْلَامِي والتَشْرِيْعُ الجَزَائِرِيُ

- الجَرَائِمُ الوَاقِعَةُ عَلى الغَابَاتِ أُنْمُوذَجًا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
يـوسـف قـدة
كمـال ونيسـي
عبـد العـزيز العـتري

المشرف:
د. عبد العالي قزي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد العالي قزي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. السعيد هراوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾

[الروم:41]

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى من قال فيهما رب العزة بعد بسم الله الرحمن الرحيم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:24]

الوالدين الكريمين

إلى كافة الإخوة والأهل والأقارب.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل

إلى أساتذتنا الأفاضل.

كما نهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ سائلين المولى عز وجل أن ينفع به.

✍ الطلبة:

يوسف قدة

كمال ونيسي

عبد العزيز العتري

شكر وتقدير

يقول عزّ وجل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07]

ويقول الشاعر:

إذا الشافع استقصى لك الجهد كلّه *** وإن لم تنل نجاحا فقد وجب الشكر

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

نتوجه بالشكر الخاص إلى جميع من ساعدنا في إنجاز العمل ونخص بالذكر:

الدكتور " **عبد العالي قزي** " على تفضله بالإشراف على مذكرتنا وعلى الاهتمام الكبير في كل كبيرة وصغيرة والمتابعة المستمرة في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة، فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعنا الوصول إلى تحقيق هدفنا وغايتنا وإنجاز عملنا.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

وإلى كافة الأساتذة الذين درسنا على أيديهم خلال فترة دراستنا في معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي ـ الجزائر.

الطلبة:

يوسف قدة

كمال ونيسي

عبد العزيز العتري

ملخص الدراسة

تعتبر حمايه البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المختصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الانسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات اضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الانسان أن يواجهه بشتى الطرق.

ولقد تناولنا في هذه المذكرة: **"جرائم الاعتداء على البيئة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – الجرائم الواقعة على الغابات أنموذجا –"**.

ويتبلور الإشكال الرئيس لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: كيف عالج الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الاعتداءات الواقعة على البيئة بمختلف صورها؟ وحاولنا الإجابة على هذا التساؤل من خلال خطة مكونة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

بدأنا الدراسة بتوضيح ببعض المفاهيم التي لها صلة بالبيئة والجرائم البيئية وجرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم تطرقنا إلى مفهوم جرائم الاعتداء على الغابات وأنواعها والآثار المترتبة عنها في الشقين الشرعي والقانوني، وفي الأخير تعرضنا إلى العقوبات والجزاءات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لجرائم الاعتداء على الغابات ثم التدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة هذه الجرائم.

وقد أبانت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الاهتمام بالجانب البيئي في الشريعة الإسلامية قديم منذ (14) أربعة عشرة قرنا.
- القوانين الوضعية هي الأخرى حذت حذو الشريعة الإسلامية واجتهدت في وضع ضوابط وتدابير وقائية لحماية البيئة.

وحوت خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة، ثم ختمت الدراسة بفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة.

Study summary

Tuetabir himayh albiyat min qadaya alkharij alati tastahwidh ealaa aihtimam almukhtasiyn fi almajalat wamukhtalif almajalat, Almakhatir alati tuajih almarfa biha wama yashubuha min tahdidat adahat nawean min altahadiy aladhi yuajih alansan fi muajahat altahadiyat bishataa alturuq.

This study has dealt with:"**Crimes of assault on the environment between Islamic jurisprudence and Algerian legislation –Crimes against forests a model**".

The study aims to shed light on the extent to which the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation succeed in setting the legal constraints and the legal frameworks that guarantee the protection of the environment from all crimes committed against it.

The structure of this research consistsof: an introduction, three sections, a conclusion, and indexes.

We started the study by clarifying dealt with some concepts relating to the environment, environmental crimes and the crimes of assault on the forests between the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation, Then we touched on the concept of crimes against forests ,their types and their legal implications in the jurisprudence and the legislation, Then we touched on the concept of the penalties and sanctions established by both Islamic jurisprudence and Algerian legislation for crimes against forests as well as the precautionary and preventive measures to combat such crimes.

The study has shown a series of results,The most important of which were the following:

First, the environmental aspect has been the major interest of the Islamic law for 14 centuries.

Man-made laws too, followed the example of Islamic Sharia and worked hard to put in place controls and preventive measures to protect the environment.

The conclusion of the research includes the most important findings and recommendations.

The study has been then concluded with artistic indexes revealing the dissertation's contents.

مقدمـــــــة

مــقــدمــة

لقـد أحـدث البشـر بطموحاتـه وابتكاراتـه تغيـيرات ملحوظـة علـى النظـام البيئـي فتحـدى كـل ظـواهر الطبيعـة، وتغلـب علـى غوائلهـا، إلا أنـه قـد تمـادى نوعـا مـا، إذ أصـبح بإنجازاتـه يـؤثرا في الطبيعـة إلى حـد الإضـرار بهـا، حيـث سـبب إخـتلالات فادحـة في التـوازن البيئـي باعتدائـه علـى مجمـل عناصـر البيئـة المحيطـة بـه، حـتى دمـر الأرض الـتي يأكـل مـن نتاجهـا، ولـوث الهـواء الـذي لا يعـيش مـن دونـه والمـاء الـذي يُعـدُّ مـن أهـم مقومات حياته وساهم في انقراض العديد من الفصائل النباتية.

وقـد أقـرت الشـريعة الإسـلامية جملـة مـن الشـروط والخصـائص علـى المسـلم، وذلـك بكيفيـة التعامـل مـع عناصـر البيئـة ومكوناتهـا، فيحـافظ عليهـا ويحميهـا و يحـذر مـن إفسـادها حـتى لا يتعـرض لسـخط الله وغضـبه لقولـه تعـالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِـدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْـدَ إِصْـلَاحِهَا وَادْعُـوهُ خَوْفًـا وَطَمَعًـا إِنَّ رَحْمَـتَ اللَّهِ قَرِيـبٌ مِـنَ الْمُحْسِـنِينَ**﴾ [الأعـراف:56]، لـذلك وجـب علـى الفـرد أن يكـون محسـنا في الأرض لا مجرمـاً عليهـا، كمـا أن السـنة النبويـة أمـرت بالمحافظـة علـى البيئـة وحمايتهـا و الحـث علـى التشـجير لقـول النبي ﷺ: **"ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس"**[1].

وقـد عمـل المشـرع الجزائـري إلى إصـدار قـوانين ضـد مـرتكبي الجـرائم البيئيـة والاعتـداء علـى الثـروة الغابيـة، حيـث صـدر قـانون حمايـة البيئـة سـنة (1983م)المعـدل والمـتمم بموجـب القـانون (10/03) لسـنة (2003) المتعلـق بحمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المسـتدامة و القـانون رقـم (12/84) المـؤرخ في (1984/06/23)المتضـمن النظـام العـام للغـابات، بالإضافة إلى قانون العقوبات رقم (23/06) المؤرخ في (2006/12/20).

1 ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، (ح ر:232)، (ص651).

وقد امتدت جرائم الاعتداء على البيئة إلى العديد من المجالات من أخطرها جريمة الاعتداء على الغابات التي هي محور موضوع دراستنا: **"جَرَائِمُ الِاعْتِدَاءِ عَلى البِيْئَةِ بَيْنَ الفِقْهِ الإِسْلَامِي والتَشْرِيْعُ الجَزَائِرِيُ – الجَرَائِمُ الوَاقِعَةُ عَلى الغَابَاتِ أُنْمُوذَجًا – "**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

1) تجلية معنى الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وتحديد أنواعها والآثار المترتبة عنها.
2) تظهر أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد القضايا المهمة والتي تعد من الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها.
3) الإحاطة بالقوانين التي انتهجتها الدولة لضمان حماية البيئة ومكافحة جرائم الاعتداء عليها من أجل الحفاظ على ثرواتها من الاندثار.
4) تسليط الضوء على الوسائل القانونية للتشريع الجزائري من أجل مكافحة جرائم الاعتداء على البيئة والعقوبات المقررة ضد مرتكبيها.
5) التعرف على التشريع البيئي الوطني ومدى فعاليته لمواجهة الجرائم البيئية ومختلف الملوثات الطبيعية والصحية التي تسيطر على عناصر البيئة

إشكالية البحث:

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة التي تشغل مجالا واسعا لسرعة انتشارها وامتداد أثرها على الكون بمختلف مكوناته، ومن أكثرها ضرار على الإنسان والكائنات الحية جرائم الاعتداء على الغابات وذلك لما تكتسيه من أهمية كبيرة وبالغة في الوسط البيئي، وللإحاطة بكل هذا ولإثراء بحثنا نطرح الإشكال الرئيس المتمثل في: **كيف عالج الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الاعتداءات الواقعة على البيئة بمختلف صورها؟** وهذا الإشكال تندرج تحته أسئلة فرعية أخرى وهي:

1) ما مفهوم جرائم الاعتداء على الغابات؟
2) ما هي أنواع جرائم الاعتداء على الغابات وآثارها؟

3) ما هي العقوبات التي قررها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لمواجهة جرائم الاعتداء على الغابات؟

4) فيما تتمثل التدابير الوقائية التي وضعها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى النقاط التالية:

1) التعريف بمدى اهتمام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بالبيئة بشكل عام وبالغابة بشكل خاص.

2) إبراز مدى فعالية ونجاعة أحكام الشريعة الإسلامية في التقليل من الجرائم البيئية.

3) إظهار فعالية الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في دحض الجرم البيئي.

4) إبراز دور القضاء وقانون العقوبات في حماية مختلف عناصر البيئة.

5) الوصول إلى الآليات والقوانين الشرعية والقانونية الأنجع لتفعليها من أجل حماية البيئة والثروة الغابية.

أسباب الدراسة:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

1) حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة نظيفة وآمنة.

2) الأحداث التي شهدتها الجزائر في الصيف الماضي وتمثلت في حرق عدد كبير من الغابات في عدة ولايات مما أدى إلى خسائر مادية معتبر وبشرية كذلك.

الدراسات السابقة:

لإعداد هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المراجع، حيث أننا لم نجد مؤلفا خاصا مستقلا يتطرق إلى دراسة الجرائم البيئية ويختص في جرائم الاعتداء على الغابات ليحيط بها من الجانبين الشرعي والقانوني، بل إن الذين درسوا موضوع الجرائم البيئية تطرقوا إليها من الجانب الشرعي أو من الجانب القانوني فقط أو من الجانبين دون تخصيص الجرائم الواقعة على الغابات بالدراسة، ولأهمية هذه الأخيرة وللأحداث التي طالت بلادنا في الصائفة الماضية قامت

دراستنا هذه لتنوير الرأي العام بأهمية الغابة وأحكام المساس بها من الجانبين الشرعي والقانوني من خلال مجموعة من المراجع ذات الصلة، تمثل أهمها فيما يلي:

1) كتاب "**البيئة والبعد الإسلامي**"، لصاحبه د.فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، طباعة دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، (1420هـ ـ 1999م)، عدد صفحاته 184ص والذي تناول فيه الكاتب معنى البيئة وعناصر البيئة ثم تطرق إلى الثوابت البيئية وجلب المصالح ودرء المفاسد البيئية في الإسلام دون التطرق إلى الجانب القانوني الوضعي.

2) "**الحماية الجنائية للبيئة**"، لصاحبتها لحمر نجوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012م، عدد صفحاتها 164 صفحة، تضمنة فصلين، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية البيئة والحماية الجنائية لها في التشريعات العربية وفي المعاهدات الدولية، ثم تطرقت في الفصل الثاني للحماية الجنائية للبيئية في التشريع الجزائري، فبهذا فقد اهتمت هذه المذكرة بالجانب القانوني دون التطرق إلى الجانب الشرعي الإسلامي.

3) "**الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائري**"، لصاحبتها سناء لقريد، مذكرة ماستير شريعة وقانون، جامعة الوادي، (2015/2014)، عدد صفحاتها 117 صفحة، تتضمن فصلين، حيث تطرقت أولا إلى رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ثم إلى الجرائم الماسة بالبيئة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،ومن هذه فقد عنيت هذه المذكرة بتبيان الحماية الجنائية للبيئة من الجانبين الشرعي والقانوني بشكل عام دون التطرق إلى خصوصية الغابات.

في حين جاءت دراستنا هذه، لتبرز جرائم الإعتداء على البيئة بشكل عام وعلى الغابات بشكل خاص، وتبين سبل مكافحتها وطرق الوقاية منها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الصعوبات:

من أشد الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هي:

1) قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع ذو الأهمية، لتأخر الاهتمام بالكتابة فيه إلا في الفترة الأخيرة.
2) نقص الدراسات المهتمة بموضوع جرائم البيئة في الفقه الإسلامي.
3) قلة المراجع والمؤلفات الوطنية التي عالجت هذا الموضوع.
4) نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بجرائم البيئة.

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:ـ **المنهج الوصفي، والمنهج المقارن.**

1) **المنهج الوصفي:**ـ استخدمنا المنهج الوصفي في جمع المعلومات وتقصي ما يخدم الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوضيح مفاهيم الدراسة وبعض المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع كبيان معنى البيئة، والغابة، والجريمة، وجرائم الاعتداء على الغابات، وإبراز ما تتميز به جرائم الاعتداء على البيئة والغابات، وتجلية آثارها وكيفية مكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
2) **المنهج المقارن:**ـ استخدامنا المنهج المقارن في مقارنة النصوص المتعلقة بالموضوع في الشريعة الاسلامي والقانون الجزائري بغية معرفة موقف الشرع والقانون من المسائل محل البحث والموازنة بينما أُختلف فيه إن كان هناك سبيل للموازنة.

منهجية الدراسة:

لمعالجة هذا البحث على أتم وأكمل وجه سعينا جاهدين لتناول مسائله ضمن إطار مقاربة منهجية متكاملة ومتناسقة مع طبيعة الدراسة وخصوصية المسائل محل البحث وقد كانت منهجية البحث كالأتي:

1) تمهيد للمسائل محل البحث ضمن مطلع كل مبحث،وتصوير للمسائل محل الدراسة في مستهل كل مطلب أو فرع مع ترك بعض الغموض ليتضح ذلك تدريجيا أثناء الدراسة.

2) بدأنا الدراسة بتوضيح بعض المفاهيم ثم تعمقنا في موضوع الدراسة.
3) تَقدِيم عرض المسائل الشريعة الإسلامية على المسائل القانونية.
4) ختم كل مطلب أو فرع أو جزئية درست من الجانبين الشرعي والقانوني بمقارنة.
5) ختم كل مبحث بخلاصة عامة توضح ما تم الوصول إليه خلاله.
6) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.
7) عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث إلى مظانها مع بيان درجة الحديث، وفي حال كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا به دون ذكر درجته.
8) شرح الغريب من ألفاظ اللغة بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية.
9) لم نترجم للأعلام.
10) إتباع البحث بالفهارس الأتية:

- ✓ **فهرس الآيات القرآنية.**
- ✓ **فهرس الأحاديث النبوية.**
- ✓ **فهرس المصادر والمراجع.**
- ✓ **فهرس الموضوعات العامة.**

الخطة المتبعة:

لمعالجت هذا البحث ولتحقيق الفائدة المرجوة من دراسته وبلوغ أهدافه المرصودة سلفا قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث والجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ثم بينا أركان الجريمة، أما في المبحث الثاني فكان محل دراسة جرائم الاعتداء على الغابات مفهومها وبيان أنواعها وآثارها، وتطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى العقوبات والجزاءات التي قررها كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لجرائم الاعتداء على الغابات ثم التدابير الاحترازية والوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات.

المبحث التمهيدي: ماهيـــة الجـــرائم البيئيـــة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أركان الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث التمهيدي: ماهيـة الجـرائم البيئيـة

تعتـبر الجـرائم البيئيـة مـن بـين الجـرائم المسـتحدثة الـتي سـاهمت في بلورتهـا البحـوث العلميـة الحديثـة وهـذا لا ينفـي وجـود بعضـها لكـن ليسـت بالصـورة المطـردة المعروفـة حـديثا، وهـو مـا دفـع بالفقـه الإسـلامي والدولـة للتـدخل لأجـل مواجهتهـا بمعرفـة سـلطتها بسـن القـوانين والتـدابير اللازمـة لتجريمهـا، فحداثـة جـرائم البيئـة مناطـه الصـور المسـتحدثة للسـلوكات الضـارة بالبيئـة المتزامنـة مـع ظهـور الثـورة الصـناعية، فالغايـة مـن التجـريم البيئـي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط الجنائية البيئية المعاصرة.

وتعتـبر الجـرائم البيئيـة مـن الجـرائم المصـطنعة الماسـة بالمصـالح الأساسـية للمجتمـع، فهـي تنطـوي علـى عـدوان يمـس بالمصـالح الاقتصـادية والاجتماعيـة الجـديرة بالحمايـة الـتي قررهـا الفقـه الإسـلامي والقـانوني، فتأثيرهـا لا يلحـق فـردا أو جماعـة محـددة بـل يصـيب المجتمـع ككـل دون اسـتثناء، لأنهـا تصـيب عصـب الحيـاة ممـثلا في الوسـط البيئـي ذو المفهوم التقني المتغير والذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل.

وسـيتم التطـرق مـن خـلال هـذا المبحـث إلى التعريـف بالجريمـة ثم البيئـة والجريمـة البيئيـة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ثم بيان أركان الجريمة وذلك على النحو التالي:

– المطلـــب الأول: تعريـــف الجـــرائم البيئيـــة في الفقـــه الإســـلامي والقـــانون الجزائري.

– المطلب الثاني: أركان الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تشكل جريمة المساس بالبيئة خطرا كبيرا على النظام البيئي وعلى صحة الإنسان، لأن آثارها تمتد إلى أماكن متعددة وأزمنة مختلفة، فهي قد تضر بالأجيال الحاضرة كما تمتد لتضر بالأجيال المستقبلية، كما أن جرائم الاعتداء على البيئية لا تعرض فردا بعينه للخطر، بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، سنتناول في هذا المطلب التعريف بالجريمة البيئية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

أولا: الجريمة

1) لغـــة: أصل كلمة جريمة من جرم جرمة يجرمه بمعنى قطعه، والنخل جرماً وجراماً، وفلان: أذنب، كأجرم وإجترم، فهو مجرم وجريم، ولأهله: كسب[1]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿**وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ** ﴾ [هود: 89]، أي لا يحملنكم عداوتي وبغضي وفراق الدين الذي أنا عليه، على الإصرار على ما أنتم عليه من الكفر بالله، وعبادة الأوثان مثل ما أصاب قوم نوح أو هود أو صالح من الرجفة، ولكن قوم لوط كانوا حديثي عهد قريب، بعد نوح وثمود[2]، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [المائدة:08]، أي لا يحملنكم حملا آثما بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال وقال بعض السلف: ما عاملت من عصا الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض[3].

---

1 ـ مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزا بادي، القاموس المحيط ، دار الحديث للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، دط، سنة(1429هـ/2008م)، ص262.

2 ـ أبي جعفر مُحَمَّد جرير الطبري، تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة مصر، دط، دت، ص455-456.

3 ـ الإمام الجليل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط1، سنة(1421هـ/2000م)، ج5، ص 17-18.

2)اصطلاحا: اختلفت نظرة الفقهاء إلى الجريمة لا من حيث حقيقتها بل من حيث الأثر المترتب عليها فنجد أن الفقهاء القدامى عرفوها بأنها " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير "[1].

أمـا الفقهـاء المعاصـرون عرفوهـا بأنهـا "إتيـان فعـل محـرم معاقـب علـى فعلـه، أو تـرك فعل مأمور به معاقب على تركه"[2].

– فالقـدامى يرتبـون علـى فعـل الجريمـة عقوبـة دنيويـة "بحـد أو تعزيـر" وذلـك لأنهـم يخصصـون اسـم الجـرائم بالمعاصـي الـتي لهـا عقوبـة الـتي ينفـذها القضـاء فيعرفونهـا تعريفـاً خاصاً بمعصية مترتبة عليها عقوبة دنيوية.

– في حـين أن المعاصـرون اعتـبروا الجريمـة كـل فعـل محـرم مترتـب عليـه عقوبـة مطلقـا سـواء كانـت عقوبـة دنيويـة أو أخرويـة، فالفعـل المحـرم المعاقـب عليـه عقوبـة أخرويـة دون دنيوية تعتبر عندهم جريمة، فنظرتهم إلى معنى الجريمة نظرة عامة[3].

في الحقيقة حيث أن كل من الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرون لا يعتبرون الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ورد نص ثبت شرعا بنص على تجريمه ويترتب عليه عقوبة بنص شرعي.

3) قانـــونا: لا تشـير القـوانين عـادة إلى تعريـف الجريمـة تاركـة ذلـك للفقـه وقـد تعددت محاولات الفقهاء فمنهم من ربطها بأحد الاتجاهين:

أ– الاتجـاه الشـكلي: ويـربط تعريـف الجريمـة بالعلاقـة الشـكلية بـين الواقعـة المرتكبـة والقاعـدة القانونيـة فتعـرف الجريمـة علـى هـذا الأسـاس بأنهـا: " فعـل يجـرم بـنص القانون"[4].

---

1 ـ الإمام أبي الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، دط، سنة(1427هـ/2006م)، ص322.

2 ـ الإمام مُحَّد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر القاهرة ، دط، دت، ص 20.

3 ـ المرجع نفسه، ص20 .

4 ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط1، سنة 1995م، ص58.

ب- الاتجـاه الموضـوعي: يحـاول هـذا الاتجـاه إبـراز جـوهر الجريمـة باعتبارهـا اعتـداء علـى مصـلحة اجتماعيـة وعلـى هـذا الأسـاس يمكـن تعريـف الجريمـة علـى النحـو التـالي: " الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه "[1].

وعرفـت الجريمـة بأنهـا: "كـل سـلوك يمكـن إسـناده إلى فاعلـه يضـر أو يهـدد بالخطـر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي ".

ويتضـح مـن هـذا التعريـف أن الجريمـة سـلوك، يتسـع لأن يكـون فعـلاً ينهـى عنـه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به[2].

عرفهـا علمـاء القـانون الوضـعي بأن الجريمـة في قـانون العقـوبات هـي: " الفعـل أو الـترك الـذي نـص القـانون علـى عقوبـة مقـررة لـه، فإنـه بمقتضـى ذلـك القـانون لا يعتـبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص "[3].

مـن خـلال مـا سـبق ذكـره في بيـان معـنى الجريمـة يتضـح لنـا أن الفقـه الإسـلامي قـام بتعريف الجريمة " هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[4].

ونلاحـظ مـن هـذا التعريـف أن الفقـه الإسـلامي قـام بتحديـد نـوع العقوبـة للجريمـة، علـى خـلاف التشـريع الجزائـري الـذي تـرك مهمـة تعريـف الجريمـة للفقـه الجنـائي واكتفـى بـدوره بتعريـف الجريمـة فقـط دون بيـان نـوع العقوبـة وعرفهـا بأنهـا " كـل سـلوك يمكـن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[5].

ثانيا: تعريف مصطلح البيئة

1)لغـــة: يرجـع الأصـل اللغـوي لكلمـة " البيئـة " في اللغـة العربيـة إلى الجـذر " بـوأ " أي باء إلى الشـيء يبـوء بـوءا: رجـع، وبـؤت إليـه وهـي قليلـة، والبـاءة مثـل الباعـة،

1 ـ عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص58 .

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص21.

4 ـ المرجع نفسه .

5 ـ المرجع نفسه .

والبـاء: النكـاح. وسمـي الـنكح باءة مـن المبـاءة لأن الرجـل يتبـوأ مـن أهلـه أي يسـتمكن من أهله كما يتبوأ من داره، قال الراجز يصف الحمار والأتان:

يُعرِسُ أبكاراً بها وعُنسًا أَكرَمُ عرسٍ باءةً إذا أَعرسَا

وفي حـديث رسـول الله ﷺ: «مـن اسـتطاع مـنكم البـاءة فليتـزوج ومـن لم يسـتطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]: أراد بالباءة النكاح والتزويج[2].

وقـد جـاء في القـرأن الكـريم قولـه تعـالى: ﴿ **وَكَـذَلِكَ مَكَّنَّـا لِيُوسُـفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَـوَّأُ مِنْهَـا حَيْـثُ يَشَـاءُ نُصِـيبُ بِرَحْمَتِنَـا مَـنْ نَشَـاءُ وَلَا نُضِـيعُ أَجْـرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[يوسف:56].

– البيئـة هـي أصـل للفعـل "بـوأ" البـاء والـواو والهمـزة أصـلان: أحـدهما الرجـوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين[3].

فـالأول البـاءة والمبـآة، وهـي منزلـة القـوم، لقولـه تعـالى: ﴿ **وَأَوْحَيْنَـا إِلَى مُوسَـى وَأَخِيـهِ أَنْ تَبَـوَّآ لِقَوْمِكُمَـا بِمِصْـرَ بُيُـوتًا وَاجْعَلُـوا بُيُـوتَكُمْ قِبْلَـةً وَأَقِيمُـوا الصَّـلَاةَ وَبَشِّـرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:87]، حيث يتبوءون في قبل واد وسند جبل.

والثـاني يقـال قـد تبـوءوا، وبـوأهم الله تعـالى منـزل صـدق، قـال تعـالى: ﴿ **وَالَّـذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ.....**﴾ [الحشر:09].

قال طرفة: طيبو الباءة سهل ولهم فتم في قومها مبوءوها

وقال ابن هرمة: وبوئت في صميم معشرها فتم في قومها مبوؤها

والمبـاءة أيضـا: منـزل الإبـل حيـث تنـاخ في المـورد. يقـال أبأنا الإبـل نبيئهـا إباءة ممدودة– إذا أنخت بعضها إلى بعض. قال:

خليطان بينهما مرة يبيئان في معطن ضيق

وقال:*لهم منزل رحب المباءة آهل*

---

1 ـ أخرجه البخاري، باب قول النبيﷺ«من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، (ح ر:5065)، (3/7).

2 ـ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، دط، دت، ج1، ص37.

3 ـ المرجع نفسه .

قال الأصمعي: يقال قد أباءها الراعي إلى مبائها فتبوأته، وبوأها إياه تبويئا[1].

أبـو عبيـد: يقـال فـلان حسـن البيئـة علـى فعلـة، مـن قولـك تبـوأت منـزلاً، وبات فلان ببيئة سوء.

قال: ظللت بذي الأرطى فويق مثقب ببيئة سوء هالكا أو كهالك

ويقال هو ببيئة سوء بمعناه.

قال أبو مهدي: يقال باءت على القوم بائيتهم إذا راحت عليهم إبلهم[2].

ومن هذا الباب قولهم أبي عليه حقه، مثل أرح عليه حقه.

وقد أباءه عليه إذا رده عليه.

ومن هذا الباب قولهم باء فلان بذنبه، كأنه عاد إلى مباءته محتملاً لذنبه.

وقد بؤت بالذنب، وباءت اليهود بغضب الله[3].

فقـد جـاء في تاج العـروس للزبيـدي مـا نصـه "وبـوأه منـزلا" نـزل بـه إلى سـند جبـل... وبوأ فيه... أنزله ومكن له فيه فأباءه إياه قال أو زيد أبات القوم منزلاً وبوأتهم منزلا[4].

وفي اللغــة الفرنســية، جــاء بمعجــم "لاروس"، أن البيئــة (environnement) هــي "مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد"[5].

وفي معجــم روبــير "البيئــة"مجمــوع الظــروف الطبيعيــة – الفيزيائيــة و الكيميائيــة و البيولوجيــة – و الثقافيــة والاجتماعيــة القابلــة للتــأثير علــى الكائنــات الحيــة والأنشــطة الإنســانية "وجــاء في معجــم المفــردات البيئيــة تحــت لفظــة البيئــة " مجمــوع العوامــل الفيزيائيــة، الكيميائيــة و الحيويــة و العوامــل الاجتماعيــة القابلــة لأن يكــون لهــا تأثــير أو غـير مباشـر، في لحظـة معينـة، و بطريقـة حالـة أو مؤجلـة، علـى الكائنـات الحيـة والأنشـطة

1 ـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، المحقق :عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، دط، سنة(1399هـ/1979م)، ج1، ص 312.

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ مُحَمَّد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر، الكويت، سنة(1408هـ/1987م)، ص117.

5 ـ أحمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، د.ط، د.ت، ص90.

الإنسـانية " كمـا جـاء بـه تحـت لفظـة "ايكولـوجي"(ecology) كـل مـا يتعلـق بدراسـة وعوامل السكن، أو الروابط بين الكائن الحي والوسط الذي يتواجد فيه[1].

وفي اللغـــة الانجليزيـــة، جـــاء بمعجـــم "لـــو نجمـــان"، تحـــت كلمـــة بيئـــة (environment)، أنهـا مجموعـة الظـروف الطبيعيـة والاجتماعيـة الـتي يعـيش فيهـا الناس.

وتعـني كلمـة "ايكولـوجي" (Ecology) مجمـوع العلاقـات المتبادلـة بـين الكـائن الحـي و مسكنه[2].

ويقـال أن علمـاء الغرب قـد استعملوا كلمـة "بيئـة" في أواخـر القـرن التاسـع عشـرا ومـنهم الفرنسـي (E.G. saintHILAIRE) عـام (1854) والألمـاني (E.HAECKEL)(عـام 1866)، وكان استعمالهم ترجمة للأصل اللاتيني لكلمة "الإيكولوجيا"(Ecologia)، وهي كلمة مركبة من جزئين: الأول (Oikos) و تعني البيت أو المنزل، الثاني(Logos)، ويعني العلم أي علم الدراسة المنزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي.

والبـادئ مـن العـرض السـابق، أن المعـنى اللغـوي لكلمـة بيئـة يكـاد يكـون واحـداً بـين مختلـف اللغـات، فهـو ينصـرف إلى المكـان أو المنـزل أو الوسـط الـذي يعـيش فيـه الكـائن الحـي بوجـه عـام، كمـا ينصـرف إلى أو الظـروف الـتي تكتنـف ذلـك المكـان، أيا كانـت طبيعتهـا، ظـروف طبيعيـة، أو اجتماعيـة أو بيولوجيـة الـتي تـؤثر علـى حيـاة ذلـك الكـائن ونموه و تكاثره[3].

2)اصـــطلاحا: لقـد ذكـر البـاحثون في علـوم البيئـة تعريفـات كثـيرة للبيئـة بمفهومهـا الشـامل، ودراسـة تلـك التعريفـات تحتـاج إلى وقفـات كثـيرة، فوجـدنا أن أكثـر الدارسـين لعلـم البيئـة لم يعطـوا تعريفـا دقيقـا يمكـن أن يتفـق عليـه، وربمـا يكـون السـبب في ذلـك شموليـة واتسـاع مفهـوم البيئـة، واخـتلاف وجهـات النظـر في تنـاول قضـايا البيئـة ودراسـتها، ولكي نصل إلى المفهوم الحقيقي للبيئة نذكر بعض التعاريف:

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة،المرجع السابق،ص96 .

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ المرجع نفسه.

أ-مـن أكثـر تعريفـات البيئـة انتشـاراً تعريـف مـؤتمر البيئـة البشـرية في اسـتوكهولم (عـام 1973) حيـث عـرف البيئـة بأنهـا: " مجموعـة مـن الـنظم الطبيعيـة والاجتماعيـة والثقافيـة، الـتي يعـيش فيهـا الانسـان والكائنـات الأخـرى، والـتي يسـتمدون منهـا زادهـم، ويـؤدون فيها نشاطهم"[1].

ب- البيئـة هـي: " كـل مـا يحـيط بالإنسـان في هـذا الكـون، مـن ظـواهر وعناصـر وموجـودات ماديـة ملموسـة ومحسوسـة، ومـا يتصـل بالإنسـان مـن مفـاهيم ومعلومـات وثقافات وقيم دينية ومعنوية "[2].

ت- " أن البيئـة هـي المحـيط الـذي تعـيش فيـه الأحيـاء مؤلفـا مـن الأرض وغلافهـا الجوي، وما عليها وما في باطنها"[3].

ث- وتعـرف البيئـة بأنهـا:"هـي كـل مـا يحـيط بالإنسـان مـن الأحيـاء والجمـادات والغيبيـات بصـورة تجعلهـا أي البيئـة – حاضـنة لكـل العلاقـات التفاعليـة بـين المكـونات المـذكورة، وهـي في التصـور الإسـلامي، مجـال الخلافـة ومحلـه، تجليـة لقولـه تعـالى: ﴿ **وَإِذْ قَـالَ رَبُّـكَ لِلْمَلَائِكَـةِ إِنِّي جَاعِـلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَـةً**... ﴾ [البقـرة:30]، فهـي إذاً تمثـل مدار الدعائم الحياتية المسخرة للإنسان"[4].

ج- والبيئـة هـي: " ذلـك الحيـز الـذي يمـارس فيـه البشـر مختلـف أنشـطة حيـاتهم، وتشـمل ضـمن هـذا الإطـار كافـة الكائنـات الحيـة مـن حيـوان ونبـات و الـتي يتعـايش معهـا الإنسـان سـوياً سلسـلة متصـلة فيمـا يمكـن أن تطلـق عليـه جـوازاً دورات طاقـات الحياة"[5].

---

1 ـ عبد الله بن عمر بن مُحَّد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،جدة السعودية، ط1، سنة(1429هـ/2008)، ص24.

2 ـ عبد الله بن عمر بن مُحَّد السحيباني،المرجع السابق،ص25 .

3 ـ عدنان بن صادق ظاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، 2009.

4 ـ فراس بن ساسي، حماية البيئة في ضؤ السنة النبوية، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، ط1، سنة2019، ص8.

5 ـ مُحَّد السيد أرناؤوط، الإسلام والتربية البيئية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، ط1، سنة (1420هـ/2000م)، ص37.

ح- البيئـة: هـــي المكـــان الملائـــم والمناســـب للأنشـــطة المختلفـــة للإنســـان ولاســـتقرار معيشـته علـى سـطح الأرض[1]، لقولـه تعـالى: ﴿ **وَلَقَـدْ بَـوَّأْنَا بَـنِي إِسْـرَائِيلَ مُبَـوَّأَ صِـدْقٍ وَرَزَقْنَـاهُمْ مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ فَمَـا اخْتَلَفُـوا حَـتَّى جَـاءَهُمُ الْعِلْـمُ إِنَّ رَبَّـكَ يَقْضِـي بَيْـنَهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [يونس:93].

خ- حسـب قـانون البيئـة الجزائـري تعـرف البيئـة: " تتكـون البيئـة مـن المـوارد الطبيعيـة اللاحيويـــة والحيويـــة كـــالهواء و الجـــو و المـــاء و الأرض و باطـــن الأرض و النبـــات و الحيـوان، بمـا في ذلـك الـتراث الـوراثي، وأشـكال التفاعـل بـين هـذه المـوارد، وكـذا الأمـاكن والمناظر و المعالم الطبيعية[2].

3) قانـــــونا: بالرجـــوع إلى القـــانون رقـــم (10/03) المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة في إطـــار التنميـة المسـتدامة نجـد أن المشـرع الجزائـري لم يعـط تعريفـا دقيقـا للبيئـة، حيـث نجـد أن المـادة (2) منـه تـنص علـى أهـداف حمايـة البيئـة فيمـا تضـمنت المـادة (3) منـه، مكـونات البيئة[3].

ولـئن كـان المشـرع الجزائـري لم يفـرد البيئـة بتعريـف خـاص، إلا أنـه وبالرجـوع إلى القـانون السـابق الـذكر، فإنـه يمكـن اعتبـار البيئـة، هـي ذلـك المحـيط الـذي يعـيش فيـه الإنسـان بمـا يشـمله مـن مـاء، هـواء، تربـة، كائنـات حيـة وغـير حيـة ومنشـآت مختلفـة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية[4].

وبخـلاف التشـريع الجزائـري نجـد تشـريعات بعـض الـدول قـد خصـت البيئـة بتعريفـات مضـبوطة، منهـا:التشـريع المصـري حيـث نصـت المـادة (1) مـن قـانون البيئـة الصـادر سـنة (1994) علـى أن البيئـة هـي:" المحـيط الحيـوي الـذي يشـمل الكائنـات الحيـة ومـا يحتويـه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[5].

---

1 ـ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص11.

2 ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003م، من قانون البيئة.

3 ـ قانون رقم 10/03: المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 ـ لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012م، ص5.

5 ـ قانون رقم: 4 المؤرخ في سنة 1994، المتعلق بالبيئة، الجريدة الرسمية رقم:5 المؤرخة في 1994/02/03.

أمـــا التشـــريع الفرنســـي: فقـــد تبـــنى تعريـــف مصـــطلح البيئـــة لأول مـــرة في القـــانون الصـــادر بتـــاريخ (1976/07/10)، المتعلـــق بحمايـــة الطبيعـــة، فجـــاء في المـــادة الأولى منـــه بأن البيئـــة تتكـــون مـــن مجموعـــة مـــن العناصـــر هـــي: الطبيعـــة، الفصـــائل الحيويـــة والنباتيـــة، الهـــواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة[1].

مـن خـلال مـا سـبق ذكـره في بيـان تعريفنـا للبيئـة نلاحـظ أنـه يوجـد توافـق كبـير بـين التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني للبيئة.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

تعـرف الجريمـة البيئيـة في الفقـه الإسـلامي علـى أنهـا: تلـك الأفعـال المحرمـة شـرعا مـن لـدن علـيم حكـيم، والـتي تمـس الطبيعـة الكونيـة الأرضـية، المتكونـة مـن الإنسـان، والمـاء، والنبـات، والحيـوانات، والمنـاخ، والهـواء، والـتي أودعهـا الله سـبحانه وتعـالى أمانـة لكـل دابـة في الأرض، لأن النـاظر إلى البيئـة أو الطبيعـة أو الكـون إلا ويـرى قـدرة الله العلـي القـدير في جمـال البيئـة وجمـال طبيعتهـا، وهـذا مـا يتجلـى مـن خـلال، قـول المـولى تبـارك وتعـالى:﴿**وَالَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَنُبَـوِّئَنَّهُمْ مِـنَ الْجَنَّـةِ غُرَفًـا تَجْـرِي مِـنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَـا نِعْـمَ أَجْـرُ الْعَـامِلِينَ** ﴾[العنكبـوت:58]، فالبيئـة هـي الطبيعـة، وهـي الأرض، والمـاء، والغطـاء النبـاتي والحيـواني، والمنـاخ، والفضـاء، بـل هـي وديعـة السـلف للخلـف المسـتقبل، وأمانـة للجيـل الحاضـر، وهـي بالمفهـوم الشـرعي الإسـلامي تمثـل كتـاب الله المنظـور[2]، ويتجلـى ذلـك في قولـه تعـالى: ﴿ **وَمَـا خَلَقْنَـا السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَـا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**﴾[الحجرات:85].

1 ـ مرجع سابق، لحمر نجوى، ص5.

2 ـ محمد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات العلمية، العدد 2011/01، جامعة التكوين المتوصل بتيارت الجزائر.

وعرفـت بأنهـا " سـلوك إيجـابي أو سـلبي كـان عمـديا أو عمـديا يصـدر عـن شـخص طبيعـي أو معنـوي يضـر أو يحـاول الإضـرار بأحـد عناصـر البيئـة سـواء بطريـق مباشـر أو غير مباشر"[1].

وعرفـت بالسـلوك الـذي يخـالف مـن يرتكبـه تكليفـا يحميـه المشـرع بجـزاء جنـائي والـذي يحـدث تغيـيرا في خـواص البيئـة بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشـرة يـؤدي إلى الإضـرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة البيئية كمصطلح ظهرت في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث إذ عرفت" بتلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي"[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا، سواء ارتكب السلوك عن قصد أو من غير قصد، ومتى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه"[4].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئية في القانون الجزائري

بالرجـوع إلى نصـوص قـانون العقـوبات وحـتى القـانون رقـم(03-10) المـؤرخ في 19 جويليـة 2003 المتعلـق بحمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المسـتدامة بوصـفه قـانون خاصـا بالبيئـة، لم يضـع المشـرع الجزائـري تعريفـا للجريمـة البيئيـة ولا للجريمـة بوجـه عـام وهـذا منطقـي كـون وضـع التعـاريف مـن اختصـاص الفقـه ولـيس التشـريع إلا في حـالات اسـتثنائية، كمـا أنـه لم يعـرف البيئـة أيضـا كمصـطلح وإنمـا ذكـر في نـص المـادة الرابعـة مـن القـانون(03-10)في فقرتهـا السـابعة العناصـر المكونـة لهـا حيـث نصـت " تتكـون البيئـة مـن

1 ـ بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد01، أفريل 2018، جامعة المدية، الجزائر.

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ المرجع نفسه.

المـوارد الطبيعيـة اللاحيويـة والحيويـة كـالهواء و الجـو و المـاء و الأرض و باطـن الأرض و النبـات و الحيـوان، بمـا في ذلـك الـتراث الـوراثي، وأشـكال التفاعـل بـين هـذه المـوارد، وكـذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية[1].

وكمـا أن المشـرع الجزائـري تـرك المهمـة للفقـه الجنـائي والـذي جـاء بـدوره أهمهـا:" كـل سـلوك إجـابي أو سـلبي أو عمـدي أو غـير عمـدي، يصـدر عـن شـخص طبيعـي أو معنـوي، يضـر أو يحـاول الإضـرار بأحـد عناصـر البيئـة سـواء بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشرة[2].

ويمكـن تعريـف الجريمـة البيئيـة بأنهـا: " سـلوك إرادي غـير مشـروع، ينطـوي علـى إعتـداء علـى أمـوال وقـيم تكـون العناصـر الأساسـية للوسـط البيئـي حيـث تعـيش الكائنـات الحيـة وتنمـو والـذي يـنص المشـرع علـى تجريمـه ومعاقبـة مـرتكبي هـذا الإعتـداء الـذي يأخـذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية "[3].

وتعـرف الجريمـة البيئيـة أيضـاُ: " أنهـا خـرق لالتـزام قـانوني بحمايـة البيئـة، فهـي بهـذا تشـكل اعتـداء غـير مشـروع علـى البيئـة، بالمخالفـة للقواعـد النظاميـة الـتي تحظـر ذلـك الاعتـداء وبيـان العقـوبات المقـررة لهـا، ونتيجـة وصـفها بأنهـا جريمـة يمكـن تعريفهـا بأنهـا كـل فعـل أو امتنـاع يظهـر خارجيـا علـى شـكل اعتـداء علـى النظـام والأمـن والسـكينة والـتي يرتـب لهـا القـانون لهـذا السـبب عقوبـة، حـتى وإن كـان هـذا الاعتـداء ينصـب هنـا علـى البيئة والتي ينعكس المساس بها على المجتمع[4].

1 ـ بن يوسف القينعي، المرجع السابق، جامعة المدية، الجزائر.

2 ـ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

3 ـ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة باتنة1 الجزائر، سنة 2017/2016.

4 ـ فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، سنة2021، جامعة الجزائر1.

مـن خـلال مـا سـبق ذكـره في بيـان تعريـف الجريمـة البيئيـة بـين الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائري نستخلص وجود أوجه اتفاق وأوجه اختلاف نذكر منها:.

أوجه الإختلاف:

*يختلـف الفقـه الإسـلامي عـن التشـريع الجزائـري في تعريـف الجريمـة البيئيـة بعـدة تعريفـات من بينها :

الجريمـة البيئيـة هـي: " تلـك الأفعـال المحرمـة شـرعاُ مـن لـدن عليم حكـيم والـتي تمـس الطبيعـة الكونية الأرضية ".

وعرفهـا أيضـاُ هـي: " هـي كـل سـلوك إيجـابي أو سـلبي كـان عمـديا أو غـير عمـديا يصـدر عـن شـخص طبيعـي أو معنـوي يضـر بأحـد عناصـر البيئيـة بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشرة".

ـ أمـا التشـريع الجزائـري لم يقـم بإعطـاء الجريمـة البيئيـة بتعريـف معـين بـل اكتفـى بـذكر عناصـر البيئـة فقـط تـرك المهمـة للفقـه الجنـائي والـذي بـدوره عرفهـا: " هـي كـل سـلوك إيجـابي أو سـلبي كـان عمـديا أو غـير عمـديا يصـدر عـن شـخص طبيعـي أو معنـوي يضـر بأحد عناصر البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

أوجه التشابه:

يتشابه الفقه الإسلامي مع التشريع الجزائري في:

ـ أن العناصـر المكونـة للطبيعـة الكونيـة الأرضـية هـي نفسـها الـتي ذكرهـا التشـريع الجزائري.

ـ ويتشـبهان أيضـاُ في التعريـف الـذي عرفـه الفقـه الجنـائي هـو نفسـه الموجـود في الفقـه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يختلـف الفقهـاء حـول تقسـيم الأركـان العامـة للجريمـة فمـنهم مـن يـرى أن للجريمـة ركنـان: ركـن مـادي وركـن معنـوي فحسـب، ينسـل الأول عمـا يصـدر عـن الجـاني مـن أفعـال ومـا يترتـب عليهـا مـن آثار، وينسـل الثـاني عمـا يـدور في نفـس الجـاني أي مـا يتـوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته.

إلا أن الاتجـاه الغالـب بـين الفقهـاء يـرد الجريمـة إلى ثلاثـة أركـان وهـو مـا يتفـق عليـه القـانون الوضـعي مـع الشـريعة الإسـلامية في أن للجريمـة البيئيـة مثلهـا مثـل أي جريمـة تقـوم علـى ثلاثـة أركـان: الـركن الشـرعي والـركن المـادي والـركن المعنـوي، وهـو مـا سـنتطرق إليـه فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعـرف الفقهـاء الـركن الشـرعي للجريمـة علـى أنـه: " نـص التجـريم الواجـب التطبيـق علـى الفعـل أو بعبـارة أخـرى هـو: " الـنص القـانوني الـذي يبـين الفعـل المكـون للجريمـة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "[1].

أولا: عناصر الركن الشرعي

يكتسـب الفعـل صـفته غـير المشـروعة عنـدما يتطـابق مـع نـص التجـريم باسـتيفائه جميـع الشـروط الـتي تجعـل نـص التجـريم واجـب التطبيـق عليـه، لـذا فـإن اكتسـاب الصـفة غـير المشـروعة بخضـوع الفعـل لـنص تجريمـي غـير كـاف في جميـع الأحـوال لتطبيـق الجـزاء، أو يشترط أن لا يخضع الفعل بعد تطابقه مع نص التجريم لسبب من أسباب الإباحة.

1) خضوع الفعل لنص التجريم:

يحـدد الـنص في قـانون العقـوبات والقـوانين المكملـة لـه الأفعـال المحظـورة، الـتي يعـد اقترافهـا بشـروط معينـة جريمـة مـن الجـرائم، وتتعـدد هـذه النصـوص بتعـدد الأفعـال الـتي يحظرهـا القـانون، وتسـمى نصـوص التجـريم، فالفعـل لا يمكـن اعتبـاره جريمـة إلا إذا انطبـق عليه أحد هذه النصوص.

---

1 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص68.

ومعـنى ذلـك أن النصـوص المـذكورة هـي الـتي تحـدد كـل الجـرائم وتحتكرهـا فـلا يجـوز لغيرهـا مـن النصـوص القانونيـة أن تشـاركها في هـذا العمـل وبـذلك ينحصـر التجـريم والعقـاب في نصـوص قـانون العقـوبات ــ والقـوانين المكملـة لـه ــ الـذي عليـه أن يحـدد ماهيـة الجـرائم بدقـة ويبـين عقوباتهـا، وبهـذا الحصـر ينشـأ مبـدأ أساسـي يسـمى" مبـدأ قانونيـة الجـرائم والعقـوبات " ومقتضـى هـذا المبـدأ أن الجريمـة لا ينشـئها إلا نـص قـانوني وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني[1].

إن أعمـال هـذا المبـدأ " قانونيـة الجـرائم والعقـوبات " يتطلـب أن تكـون النصـوص التجريميـة صـالحة للتطبيـق فـلا يكفـي أن نجـد نصـاً في قـانون العقـوبات ينطبـق علـى الواقعـة الإجراميـة، بـل يتطلـب الأمـر أن يكـون الـنص الجنـائي نفسـه صـالحا للتطبيـق، أي معمـول بـه عنـد وقـوع الفعـل، وهـو مـا يشـار إليـه بنطـاق سـريان القـانون مـن حيـث الزمـان والمكان[2].

أ- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات:

-مفهومـه: هـو كـل قاعـدة قانونيـة (عامـة و مجـردة) صـادرة عـن سـلطة مختصـة بالتشريع.

- مبـدأ قانونيـة الجـرائم والعقـوبات: إذا كـان هـذا المبـدأ لم يـتعمم الأخـذ بـه في التشـريعات الوضـعية إلا في أعقـاب القـرن (18) فلقـد عرفتـه الشـريعة الإسـلامية منـذ أربعـة عشـر قـرناً، والأدلـة علـى تقريـر المبـدأ فيـه كثـيرة، سـواء في نصوصـها الأصـلية أو قواعـدها العامـة ومـن هـذه النصـوص قولـه تعـالى: ﴿...**وَمَـا كُنَّـا مُعَـذِّبِينَ حَـتَّى نَبْعَـثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء:15].

ومـن القواعـد العامـة للمبـدأ الشـرعي الأصـل في الأشـياء الإباحـة حـتى يـدل الـدليل على التحريم، ولا حرمة لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

1 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص68.

2 ـ المرجع نفسه.

ولا يمكـن أن يثـور شـك حـول تطبيـق المبـدأ علـى الجـرائم ذات العقوبـة المقـدرة وهـي جـرائم الحـدود والقصـاص، لأن نصوصـها في القـرأن والسـنة معروفـة، إلا أنـه قـد يثـور شـك حـول شمـول هـذا المبـدأ لجـرائم التعزيـز، إلا أن هـذا الشـك يـزول حينمـا نسترشـد بتعريـف الجـريم نفسـها لـدى الفقهـاء حيـث يعرفونهـا بقـولهم: " الجـرائم محظـورات شـرعية زجـر الـه عنهـا بحـد أو تعزيـر" ويعرفـون التعزيـر بأنـه: "تأديـب علـى ذنـوب لم تشـرع فيهـا الحدود".

إذا كانـت الجـرائم ذات العقوبـة المقـدرة قـد حـددت تحديـداُ دقيقـاُ مـن حيـث التجـريم والعقوبـة في مصـادر الشـريعة الإسـلامية، فإنـه لم يحصـل ذلـك بالنسـبة لجـرائم التعزيـر الـتي ترك أمر تحديدها لولي الأمر أو للقاضي بما يتلاءم مع كل عصر.

أمـا المشـرع الجزائـري أكـد علـى احـترام هـذا المبـدأ والعمـل بمقتضـاه مـن خـلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا [1].

أكـد الدسـتور الجزائـري لعـام (2020) في عـدة نصـوص منـه علـى احـترام مبـدأ الشـرعية، وهـو بـذلك يرتفـع بالمبـدأ مـن مبـدأ قـانوني إلى مبـدأ دسـتوري، وبهـذا يسـتفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور ما يلي:

(المادة37): " كل المواطنين سواسية أمام القانون ".

(المـادة 41): " كـل شـخص يعتـبر بريئـا حـتى تثبـت جهـة قضـائية إدانتـه، في إطـار محاكمة عادلة ".

(المادة 43): " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

(المـادة 44): "لا يتـابع أحـد، ولا يوقـف أو يحتجـز، إلا ضـمن الشـروط المحـددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

(المـادة 165): " يقـوم القضـاء علـى أسـاس مبـادئ الشـرعية والمسـاواة " و " القضاء متاح للجميع ".

(المادة 167): " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية "[1].

1 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص74-77.

أما في قانون العقوبات فقد نصت:

(المادة 01): " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن بغير قانون ".

(المـادة 02): " لا يسـري قـانون العقـوبات علـى الماضـي إلا مـا كـان منـه أقـل شدة.

(المـادة 03): " يطبـق قـانون العقـوبات علـى كافـة الجـرائم الـتي ترتكـب في أراضـي الجمهورية "[2].

ب- نطاق سريان النص الجنائي:

✓ نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان:

إن الـنص لا يسـري علـى الوقـائع الـتي سـبقت وجـوده، وتعـد قاعـدة عـدم رجعيـة الـنص الجنـائي أهـم نتـائج مبـدأ الشـرعية، وبموجـب هـذه القاعـدة لا تسـري القـوانين الجنائيـة علـى الوقـائع السـابقة علـى نفاذهـا كمـا أن تطبيـق القاعـدة يقتضـي وقـت نفـاذ القـانون أولاً، ثم تحديـد وقـت ارتكـاب الجريمـة ثانياً،كمـا أن الفقهـاء يـرون لـبس في تطبيـق القانون الجديد لمتهم اعتدا على مبدأ الشرعية.

✓ نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان:

يعـد قـانون العقـوبات مظهـراً مـن مظـاهر سـيادة الدولـة فـلا يسـري إلا في حـدود إقليمهـا ويخضـع الإقلـيم لسـيادتها وهـو مـا يعـبر عنـه بمبـدأ " إقليميـة القـوانين الجنائيـة "، فـلا يطبـق قـانون عقـوبات أجنـبي علـى جريمـة ارتكـبي في الإقلـيم الـوطني، ويترتـب علـى ذلك عدة نتائج أهمها:

- الحيز الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات لدولة ما هو إقليمها الوطني فحسب.

- إن القـانون الجنـائي الـوطني هـو وحـده المخـتص في قمـع الجـرائم الـتي تقـع في الإقليم الوطني لا يشاركه قانون آخر[3].

---

1 ـ دستور الجمهوية الجزائرية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-251، المؤرخ في: 2020/09/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة في: 2020/09/16.

2 ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص90-91.

2) عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة:

قـد يرتكـب الفـرد عمـلاً ينطبـق عليـه نـص التجـريم الـوارد في قـانون العقـوبات، ولا يعـده القـانون جريمـة،كمن يقتـل للـدفاع الشـرعي، أو يجـرح بهـدف القيـام بعمـل طـبي، أو يضـرب للتأديـب، وكـل هـذا لا يكفـي أن يتطـابق الفعـل مـع نـص تجريمـي سـاري المفعـول، إذ يجـب التأكـد مـن عـدم وجـود سـبب يـبرر الأفعـال، كمـا أن وجـود سـبب للتبريـر، يخـرج الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها إلى دائرة الإباحة[1].

أ- تعريف أسباب الإباحة:

تعـرف أسـباب الإباحـة بأنهـا " ظـروف موضـوعية تتصـل بالسـلوك الإجرامـي بحيـث تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل وتضفي الصفة الشرعية لهذا الفعل ".

أسباب الإباحة قد تكون عامة وقد تكون خاصة:

- أمـا الأسـباب العامـة: فهـي الـتي تبـيح جميـع أنـواع الجـرائم الـتي تهـدد الـنفس أو المال ونقصد بها الدفاع الشرعي[2].

- أمـا الأسـباب الخاصـة: فهـي نسـبية كـأداء الواجـب أو اسـتعمال الحـق فـلا تكـون إلا في بعـض أنـواع الجـرائم فقـط كـالموظف المكلـف بتنفيـذ عقوبـة الإعـدام أو الطبيـب الجراح الذي يقوم بعملية جراحية[3].

ب- صور أسباب الإباحة:

نـص قـانون العقـوبات الجزائـري تحـت عنـوان " الأفعـال المـبررة " علـى أسـباب الإباحة في المادة (39) وقد جاء النص على النحو التالي:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء[1].

---

1 ـ عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص101-102 .

2 ـ عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2010-2011، ص74.

3 ـ المرجع نفسه.

✓ما يأمر به القانون:

يكمـن سـبب إباحـة الأفعـال الـتي يأمـر بهـا القـانون، في الـنص القـانوني ذاتـه، فلـيس مـن المنطقـي أن يأمـر القـانون، ثم يجرمـه بعـد ذلـك، فـإذا مـا رأى المشـرع ضـرورة التـدخل – رعاية لمصلحة اجتماعية – بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة.

مـن أمثلـه ذلـك نجـد مـا يأمـر بـه القـانون في مـا ورد في قـانون الصـحة العموميـة مـن نصـوص توجـب علـى الطبيـب التبليـغ عـن حالـة مـرض معـدي، ولا يعـد التبليـغ هـذا جريمة إفشاء سر المهنة المعاقب عليها بالمادة(301) من قانون العقوبات[2].

✓ما يأذن به القانون :

ويعـني ذلـك أن القـانون يجيـز في حـالات معينـة ويسـمح بممارسـة عمـل كـان بغيـاب هذا السماح عملا مجرماً ومن أمثلة ذلك نجد:

– حق ممارسة الإعمال الطبية :العمل الطبي عبارة عن نشاط يهدف إلي كشف علة المريض بغرض علاجه وفي سبيل ذاك قد يعطي الطبيب للمريض مواد يتناولها أو يجري له عملية جراحية، فهو في الأصل يمس الجسم، ولكن فعله هذا لا يرتقي إلي مرتبة العدوان لأن غرضه الشفاء، ويشترط لإباحة العمل الطبي:

أن يحمل الطبيب ترخيص قانوني لممارسة مهنة الطب رضا المريض بالعلاج وبأي وسيلة يستعملها الطبيب لذات الغرض إجراء العمل الطبي بغرض العلاج وليس لأهداف عملية كالتجارب[3].

– حق ممارسة الألعاب الرياضية :تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسة عمدا مثل رياضة الملاكمة أو الركبي أو المصارعة أو الجيدو فهل يعد ذلك إعتداء؟[4]

1 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص90-91.

2 ـ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص119-128.

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ المرجع نفسه.

يأذن القـانون ويعتـبر عمـلاُ مباحـاُ ممارسـة اللاعـب للعبـة رياضـية ضـمن قواعـد اللعبـة ولو نتج عن ذلك ما يمكن اعتباره مساساُ بجسم الأخرين.

وعلـة الإباحـة تكمـن في أن اللاعـب يكـون قـد مـارس حقـاُ يقـره القـانون (العـرف الرياضي) إذ تشجع الدولة الألعاب الرياضية وتشرف عليها، ويشترط فيها:

- أن يكون العمل مباحا.
- أن تكون اللعبة معترف بها قانونا.
- أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المنافسة وليس خارجها.

3)الدفاع الشرعي :

عرفـه عبـد الله سـليمان بقولـه:"هـو الحـق باسـتعمال القـوة اللازمـة لمصـلحة المـدافع لـرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله، أو على نفس الغير أو ماله[1]، والأصل الشرعي في الدفاع الشرعي فوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:193]، وقد أقرت الشريعة الدفاع الشرعي عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله وكذلك لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله وأساس الدفاع الشرعي هو المقارنة بين مصلحتين هما مصلحة المعتدي و مصلحة المدافع وقد اختار المشرع مصلحة المدافع لأنها الأجدر بالرعاية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعاقـب القـانون علـى الأفعـال الماديـة الـتي تتطـابق مـع نـص التجـريم والـتي تكـون مـاديات الجريمـة فالقـانون لا يعاقـب علـى النـوايا مهمـا كانـت شـريرة، مـا دامـت محبوسـة في نفـس الجـاني ودون أن يعـبر عنهـا بفعـل مـادي ملمـوس ينـتج أثـره في العـالم الخـارجي ذلـك أن مجـرد التمـني الـذي لا يرافقـه فعـل مـادي لا ينـتج أثـراُ ولا يصـب حقـاُ مـن الحقوق[2].

1 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص129.

2 ـ منصور مُحَّد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، سنة(1406هـ/1986م)، ص121.

أولا: تعريف الركن المادي

هـو مظهـر الجريمـة المجسـد النـاتج عمـا دار في فـؤاد مرتكـب الجريمـة قبـل وقوعهـا، وقيامـه بسـلوك تسـبب في وقـوع الجريمـة، وتحققهـا، فـا لـركن المـادي هـو الـذي توجـد بتحققـه الجريمـة، وتتخطـى مرحلـة التفكـير، والإعـداد إلى حيـز الوجـود والإعـلان، وبـذا يمكـن إثبـات مـا كـان خفيًـا مـن تفكـير وتـدبير؛ لأنـه لا يمكـن إثبـات ذلـك إلا بقيـام الأثـر في الخـارج، وهـذا الأثـر هـو مـزاج بـين التفكـير والسـلوك، مـا هـو إلا المحصـلة النهائيـة لكـل ما قام به الفاعل، متجسدًا في النتيجة المجرمة [1].

ونقصـد بـه أيضـاُ هـو ذلـك السـلوك المـادي الصـادر عـن إنسـان والـذي يتعـارض مـع القـانون ولهـذا قيـل: " لا جريمـة دون فعـل "، فالفعـل يشـمل الفعـل الإيجـابي والفعـل السلبي:

4)**الفعــل الإيجــابي**: يعـد الفعـل إيجابيـا إذا صـدر عـن الفاعـل علـى صـورة حركـة عضـوية إراديـة، ومثـال السـلوك الإجرامـي، قولـه تعـالى﴿**يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَأْكُلُـوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَـرَاضٍ مِـنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:28].

فأكل أموال الناس بالباطل أو بدون وجه حق بمقتضى الآية الكريمة هو سلوك إجرامي إيجابي محظور شرعا، وأن إتيانه من طرف شخص ما يعتبر تعد ومساس بمصلحة حفظ الأموال المحمية شرعا.

5)**الفعـل السـلبي**: هـو الامتنـاع عـن إتيـان فعـل يوجبـه القـانون دون اشـتراط تحقيـق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييراُ في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[2].

ومثـال السـلوك السـلبي مـا نصـت عليـه المـادة(102) مـن قـانون حمايـة البيئـة " يعاقـب بالحـبس لمـدة سـنة واحـدة أو غرامـة ماليـة كـل مـن اسـتغل منشـأة دون الحصـول علـى الترخـيص المنصـوص عليـه في المـادة(19) مـن هـذا القـانون "وتـنص المـادة(19) علـى: "

1 . منصور مُحَمَّد منصور الحفناوي،المرجع السابق،ص122-123.

2 ـ فيصل بوخالفة، الجريمة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة1 الجزائر، 2017/2016.

تخضـع المنشـآت المصـنفة حسـب أهميتهـا وحسـب الأخطـار أو المضـار الـتي تنجـز عـن اسـتغلالها، لترخـيص مـن الـوزير المكلـف بالبيئـة والـوزير المعـني عنـدما تكـون هـذه الرخصـة منصوصـا عليهـا في التشـريع المعمـول بـه، ومـن الـوالي أو رئـيس المجلـس الشـعبي البلدي"[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصـد بالنتيجـة الإجراميـة الأثـر المـادي الـذي يحـدث في العـالم الخـارجي كـأثر للسـلوك الإجرامـي، فالسـلوك قـد أحـدث تغيـيراً حسـياً ملموسـاً في الواقـع الخـارجي ومثالـه، إزهـاق الـروح في جريمـة القتـل، وانتقـال الحيـازة في جريمـة السـرقة، والحصـول علـى الأموال في جريمة النصب.

– ويقصـد بالنتيجـة الإجراميـة مـن ناحيـة القـانون: هـي مـا يسـببه الجـاني مـن ضـرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً.

ثالثا: العلاقة السببية

لكـي يسـأل الجـاني عـن النتيجـة الـتي يعتـد بهـا القـانون لقيـام الـركن المـادي للجريمـة، لا بـد أن يكـون فعـل الجـاني قـد تسـبب في إحـداثها، بمعـنى أن تكـون النتيجـة مرتبطـة بفعلـه وناتجة عنه[2].

وعلـى ذلـك فـإن علاقـة السـببية هـي الصـلة الـتي تـربط بـين الفعـل (السـلوك) و النتيجـة، ومـن الطبيعـي أن البحـث في وجـود السـببية مـن عدمـه مرهـون بتـوافر عنصـري الـركن المـادي للجريمـة: السـلوك والنتيجـة وهـذا يعـني أن البحـث في علاقـة السـببية يقتصـر علـى الجـرائم ذات النتيجـة، أي الجـرائم الماديـة فحسـب، دون الجـرائم الشـكلية (جـرائم السلوك المجرد)[3].

هـذه مكـونات الـركن المـادي الـتي إذا وجـدت تحقـق وجـوده الـذي هـو تجسـيد للجريمـة الكاملـة، أمـا إذا لم تكتمـل هـذه المكـونات بسـبب قيـام مـانع خـارج عـن إرادة الجـاني،

1 ـ قانون رقم 10/03: الموؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 ـ عبد الله سليمان، المرجع السابق، 150–151 .

3 ـ المرجع نفسه.

فـإن مـا يقـع يعـد شـروعًا في جنايـة، إلا إذا كـان مـا وجـد يشـكل في حـد ذاتـه جنايـة كاملة من الجنايات، وإن نقصت عن التي كان يريد الجاني تحقيقها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يضـم الـركن المعنـوي العناصـر النفسـية للجريمـة، ويعـني ذلـك أن الجريمـة ليسـت كيـاناً مـادياً خالصـاً قوامـه الفعـل وآثاره، ولكنهـا كـذلك كيـان نفسـي، ويمثـل الـركن المعنـوي الأصـول النفسـية لمـاديات الجريمـة والسـيطرة النفسـية عليهـا، ذلـك أن هـذه المـاديات لا تعنى الشـارع إلا إذا صـدرت عـن إنسـان يسـأل عنهـا ويحمـل العقـاب المقـرر لهـا، واشـتراط صـدورها عـن إنسـان، أي اشـتراط نسـبتها إليـه في كـل أجزائهـا يقتضـي أن تكـون لهـا أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها[2].

أولا: عناصر الركن المعنوي

1)وجـود إرادة معتـبرة قـانونا: أهـم مـا تناولتـه الدراسـة في هـذا القسـم هـو حـالات امتنـاع المسـؤولية، إذ أن بيانهـا يكفـل التمييـز بـين حـالات إغفـال القـانون لـلإرادة وحـالات اعتـداده بهـا، ولـذلك نـرى أن يحمـل هـذا القسـم، ولـذلك نـرى أن يحمـل هـذا القسـم، عنـوان " موانـع المسـؤولية "، وهـذا القسـم نمهـد لـه بقسـم أخـر نـدد فيـه " أسـاس المسؤولية الجنائية "، وبتعبير أدق " أساس الركن المعنوي "[3].

أ- مفهوم المسؤولية الجنائية:

✓ **شـرعا:** هـي أن يتحمـل الأنسـان نتـائج الأفعـال المحرمـة الـتي يأتيهـا مختـار، وهـو مـدرك لمعانيهـا ونتائجهـا، فمـن أتـى فعـلا محرمـا وهـو لا يريـده كـالمكره أو المغمـى عليـه لا يسـأل جنائيـاً عـن فعلـه، ومـن أتـى فعـل محرمـا وهـو يريـده ولكنـه لا يـدرك معنـاه كالطفـل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله، وتقوم المسؤولية الجنائية على ثلاثة أسس وهي:

- أن يأتى الإنسان فعل محرما.

---

1 ـ عبد الله سليمان،المرجع السابق.

2 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام"النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.ط، سنة1962، ص588.

3 ـ المرجع نفسه.

- أن يكون الفاعل مختاراً.
- أن يكون الفاعل مدركا.

✓ **قـــانونا:** معـنى المسـؤولية الجنائيـة في القـوانين الوضـعية الحديثـة هـو نفـس معـنى المســؤولية الجنائيــة في الشــريعة الإســلامية، وأســس المســؤولية في القــوانين هــي نفــس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية[1].

ب– أسـاس المسـؤولية الجنائيـة: يفـترض الـركن المعنـوي أن الجـاني قـد وجـه إرادتـه علـى نحـو خـالف بـه أوامـر الشـارع ونواهيـه، ومـن ثم كانـت الإرادة محـل للـوم وكـان صـاحبها جديـد بأن يسـأل: لمـاذا وجـه إرادتـه علـى هـذا النحـو في حـين كـان في اسـتطاعته أن يوجههـا علـى النحـو المطـابق لأوامـر الشـارع ونواهيـه؟، وأسـاس المسـؤولية الجنائيـة الـذي يتبـادر إلى الـذهن هـو حريـة الاختيـار، فالجـاني كـان في وسـعه أن يختـار بـين الطريـق المطابق للقانون وبين الطريق المخالف له[2].

مذهب حرية الاختيار: هي المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية، ويرى القائلون به، أن الجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، والمراد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المخلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير، وتقاس هذه القدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغرى بسلوك سبيل الجريمة، فإن توافرت هذه الاستطاعة لدى الجاني ولكنه شاء ألا يستعملها فانقاد لهذه الدوافع فهو حر ومسئول، وبمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسئولية[3].

والحجـج الـتي تـدعم هـذا المـذهب عديـدة: فحريـة الاختيـار – عنـد أنصـار هـذا المـذهب– هـي الأسـاس الوحيـد المتصـور للمسـئولية: ذلـك أن المسـؤولية في جوهرهـا لـوم

1 ـ عبد القادر عودة، التشريع التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص392.

2 ـ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص590–591.

3 ـ المرجع نفسه.

مـن أجـل سـلوك مخلـف للقـانون، ولا محـل للـوم إلا إذا كـان في الاسـتطاعة سـلوك آخـر، أما إذا كان السلوك المخالف للقانون مفروضاُ فالمسؤولية لا محل لها[1].

ولحريـة الاختيـار سـندها في ضـمير كـل شـخص عـادي، إذ يشـعر بمقدرتـه علـى المفاضـلة بـين البواعـث المختلفـة ويشـعر بتحـرره مـن سـيطرة العوامـل الـتي تلجئـه إلى سـلوك بعينـه، وهـذا الشـعور يسـتند إلى الخـبرة الإنسـانية العامـة ويسـتمد منهـا مـا يثبـت صحته[2].

وتمثـل حريـة الاختيـار إحـدى العقائـد الـتي تسـود في المجتمـع وتسـيطر علـى تفكـير النـاس وتحـدد حكمهـم علـى المجـرم، ويتعـين أن يكـون القـانون تعبـيراُ عـن هـذه العقيـدة وصدى لهذا الحكم[3].

ومـذهب حريـة الاختيـار هـو الـذي يتفـق مـع الوظيفـة الاجتماعيـة للعقوبـة: فـإذا كـان غرضـها إرضـاء العدالـة وتحقيـق الـردع، فـإن العدالـة لا تحقـق إلا إذا نـزل الجـزاء بمـن يسـتحقه لأن مسـلكه محـل لـوم، والـردع لا يتصـور إلا بالنسـبة لشـخص يسـيطر علـى تصرفاته ويستطيع إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون [4].

وقـد اشـترطت الشـريعة الإسـلامية أن يكـون الإنسـان فقـط هـو محـل المسئولية الجنائية، لأنه وحده هو المدرك المختار[5].

أمـا الحيـوان أو الجمـاد فـلا يمكـن أن يكـون محـلا للمسـؤولية الجنائيـة لانعـدام الإدراك والاختيار[6].

ومحـل المسـئولية هـو الانسـان، فـلا يمكـن أن يكـون الميـت محـلا للمسـؤولية الجنائيـة حيـث ينعـدم بالمـوت إدراكـه واختيـاره ولأن القاعـدة في الشـريعة أن المـوت يسـقط التكاليف[1].

---

1 ـ محمود نجيب حسني، المرجع السابق.

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص393.

5 ـ المرجع نفسه.

6 ـ المرجع نفسه.

وإذا كـان اشـتراط الإدراك والاختيـار يجعـل الإنسـان وحـده محـل المسـئولية الجنائيـة، فـإن تـوفر هـذين الشـرطين يسـتوجب فـوق ذلـك أن يكـون الإنسـان المسـئول عـاقلا بالغـاً مختاراً[2].

فـإن لم يكـن كـذلك فـلا مسـئولية عليـه، لأن غـير العاقـل لا يكـون مـدركا ولا مخنـارا، ومـن لم يبلـغ سـننا معينـة لا يمكـن أن يقـال أنـه تام الإدراك والاختيـار، وعلـى هـذا فـلا مسـؤولية علـى طفـل أو معتـوه أو فاقـد الإدراك بأي سـبب أخـر، ولا مسـؤولية علـى مكره أو مضطر[3].

✓ **مـذهب الجبريـة:** هـذا المـذهب محاولـة لتطبيـق قـوانين السـببية الحتميـة علـى التصـرفات الإنسـانية، وهـو مـرتبط بالتقـدم الـذي أحرزتـه العلـوم الطبيعيـة وكـان مـن أثـره الكشـف عـن وجـود قـوانين تحكـم ظـواهر الكـون علـى نحـو لازم، بـل إن هـذه القـوانين ضـرورة منطقيـة، إذ لا يتصـور العقـل أن تكـون بعـض الظـواهر غـير ذات أسـباب مؤديـة إليهـا حتمـا، ثم إن البحـث العلمـي في كـل خطواتـه يعتمـد علـى وجـود هـذه القـوانين ويجتهد في الكشف عنها[4].

وقـد ذهـب أنصـار الجبريـة إلى أن الأفعـال الإنسـانية – باعتبارهـا ظـواهر طبيعيـة نفسـية – خاضـعة لهـذه القـوانين، فهـي علـى هـذا النحـو – نتيجـة حتميـة لأسـباب مؤديـة إليها[5].

فالجريمـة ليسـت ثمـرة حريـة الاختيـار، ولكنهـا ثمـرة، نـوعين مـن العوامـل: عوامـل داخليـة ترجـع إلى التكـوين البـدني والـذهني للجـاني، وعوامـل خارجيـة تتعلـق بالبيئـة الاجتماعيـة، ويعـني ذلـك أن حريـة الاختيـار لا وجـود لهـا، وإنمـا هـي وليـدة الجهـل

1 ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص393.

2 ـ المرجع نفسه .

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص591-593.

5 ـ المرجع نفسه.

بالأسـباب الحقيقيـة للجريمـة فالقـائلون بهـا يعرفـون بعـض هـذه الأسـباب دون بعـض وينسبون القدر الذي يجهلونه إلى إرادة الجاني[1].

وإذا نظـرنا إلى المشـكلة مـن الزاويـة النفسـية لمـا كـان صـحيحاً القـول بأن الجـاني يفاضـل بـين البواعـث المحققـة ويوجـه إرادتـه وفقـا لأحـدها، بـل الحقيقـة أنـه يخضـع للباعـث الأقوى من بينهما، وإرادته هي النتيجة الحتمية لهذا الباعث.

والحجج التي تدعم هذا المذهب عديدة من بينها:

يقـرر أنصـار الجبريـة أن مـذهبهم هـو تطبيـق لقـوانين السـببية علـى إحـدى المشـاكل الـتي تحكمهـا هـذه القـوانين، ووجـود هـذه القـوانين لـيس محـل شـك، فإنكارهـا علـى هـذا النحـو يراهـا القـائلون بحريـة الاختيـار يعـني تجريـد البحـث في المسـئولية مـن الطـابع العلمـي وإخضاعه في شق منه على الأقل للتحكم[2].

والقـول بالجبريـة يكفـل البحـث في أسـباب الجريمـة تمهيـداً لتحديـدها وعـلاج خطرهـا، أمـا القـول بحريـة الاختيـار فمقـض إلى تجاهـل بعـض هـذه الأسـباب بنسـبتها إلى حريـة الاختيار وإهمال علاجها على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع[3].

وفي النهايـة فـإن مـذهب الجبريـة يكفـل حمايـة المجتمـع قبـل عـديمي التمييـز وناقصـيه: ذلـك أن مـذهب حريـة الاختيـار يـرى عـدم توقيـع العقـاب علـى عـديم التمييـز علـى الـرغم مـن خطورتـه الاجتماعيـة الـتي كشـفت عنهـا جريمتـه ويـرى كـذلك توقيـع عقـاب مخفـف علـى ناقـص التمييـز علـى الـرغم مـن أنـه قـد يكـون – لشـذوذه وتجـرده مـن بعـض العواطـف الإنسـانية الطبيعيـة – أشـد علـى المجتمـع خطـراً مـن المجـرمين العـاديين، أمـا مـذهب الجبريـة فـلا يسـتثنى هـاتين القاعـدتين الطـائفتين مـن تـدابير الاحـتراز، فيتخـذ قـبلهم التـدابير الملائمـة لهـم، ولا خـروج علـى المنطـق في ذلـك فالحيـاة في مجتمـع تسـتتبع دون شـك

1 ـ محمود نجيب حسني،المرجع السابق.

2 ـ المرجع نفسه.

3 ـ المرجع نفسه.

المسئولية الاجتماعية، ولا قسوة في ذلك على عديمي التمييز وناقصيه، إذ التدبير الذي يتخذ قبلهم لا يستهدف إيلاماً ولكن مجرد علاج الخطورة الكامنة في أشخاصهم[1].

ت- موانـــع المســـؤولية: ويحدد الشارع صوراً لهذا الاتجاه بحيث لا يوصف بأنه مخالف للقانون إلا إذا اتخذ إحداها، ولذلك نرى أن يحمل عنوان " صور الركن المعنوي "، وبتعبير أدق " من يتصور أن يسأل جنائيا ".

2)مـــن يســـأل جنائيـــا: القاعدة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، وتعليلها بديهي، فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي قوام الركن المعنوي وهي عنصر من الفعل الإجرامي، والإرادة لا تكون إلا للإنسان، لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن كان مستحيلا أن تتوافر أركان الجريمة والمسئولية بالنسبة لغير الإنسان[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة القانون الجنائي لا تتصور إلا بالنسبة للإنسان: فهذا القانون تصدر عنه مجموعة من الأوامر والنواهي يتعين إتباعها، ويقتضى ذلك بداهة أن يكون في وسع من توجه إليه أن يفهمها ويلزم نفسه بها، ولا يصدق ذلك على غير الإنسان، وتهدف العقوبة لتبصرت الكافة بسوء عاقبة الإجرام كما تهدف إلى إصلاح تنفذ فيه، ولا يتصور أن تتحقق هذه الأغراض إلا إذا اتجه تهديد العقوبة إلى الإنسان وكان وحده الذي تنفذ فيه[3].

ومن القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما[4]، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى**

1 ـ محمود نجيب حسني،المرجع نفسه.

2 ـ محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص598-599.

3 ـ المرجع نفسه.

4 ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص394.

رَبِّكُـمْ مَـرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّـئُكُمْ بِمَـا كُنْـتُمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُـونَا ﴾ [الأنعام:164]، وقولـه تعـالى: ﴿ **وَأَنْ لَـيْسَ لِلْإِنْسَـانِ إِلَّا مَـا سَـعَى**﴾ [الـنجم:28]، وقولـه تعـالى: ﴿**مَـنْ عَمِـلَ صَـالِحًا فَلِنَفْسِـهِ وَمَـنْ أَسَـاءَ فَعَلَيْهَـا وَمَـا رَبُّـكَ بِظَـلَّامٍ لِلْعَبِيـدِ**﴾ [فصـلت:46]، وقولـه تعـالى: ﴿ **لَـيْسَ بِأَمَـانِيِّكُمْ وَلَا أَمَـانِيِّ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مَـنْ يَعْمَـلْ سُـوءًا يُجْـزَ بِـهِ وَلَا يَجِـدْ لَـهُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّـا وَلَا نَصِـيرًا**﴾ [النسـاء:123]، وجـاءت أحاديـث الرسـول ﷺ تؤكـد هـذا المبـدأ حيـث يقول: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[1].

مـن خـلال دراسـتنا لأركـان الجريمـة البيئيـة بـين الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائـري نلاحـظ أنـه يوجـد اتفـاق بينهمـا في تحديـد أركـان الجريمـة البيئيـة والـتي تقـوم علـى ثلاثـة أركـان وهي: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

1 ـ رواه النسائي في سننه، كتاب السنن الكبرى، حديث رقم: 3580، ج3، ص166، صححه الألباني.

خلاصة المبحث التمهيدي

نستخلص من خلال هذا المبحث الذي عرضنا فيه ماهية الجرائم البيئة، والذي تناولنا فيه التعريف بأهم المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، كما أن وجدنا التشريع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف المصطلح، والجريمة البيئية أيضاً، ولكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نستطيع القول أنه تبنى المفهوم الواسع للبيئة و الجريمة البيئية، كما أن الفقه الإسلامي أيضاً نجده لديه بعض الغموض في تعريف الجريمة البيئية، ولكنه استطاع الإلمام ببعض تعاريف الفقهاء لها.

كما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي، ومنهم من برى أن للجريمة ثلاثة أركان: ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي وهذا الاتجاه هو الغالب بين الفقهاء وهو ما يتفق عليه القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية، في أن للجريمة البيئية مثلها مثل أي جريمة تقوم على ثلاثة أركان، وهو الأساس الشرعي والقانوني في آن واحد الذي تقوم عليه وتشترك فيه معظم الجرائم المرتكبة وتطرقنا فيه إلى أركان الجريمة البيئية، والمتمثلة في ثلاثة أركان وهي (الركن الشرعي – الركن المادي – اركن المعنوي).

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات والآثار المترتبة عنها .

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القانون الجزائري في محاربة ومكافحة جرائم البيئة، فهي من أثبتت لنا في مقاصدها أسمى مقصد ألا وهو مقصد حفظ النفس لذا كان لزاما دحض جميع الجرائم المتعلقة بالبيئة والمتسببة بشكل كبير في أضرار بيئية يستحيل بسببها أن تعيش النفس مطمئنة سليمة، إذ تعتبر الأرض وما عليها ملك لله سبحانه وتعالى وما الإنسان إلا مستخلف فوقها من أجل إعمارها والانتفاع بما سخره الله له، دون تعد أو طغيان أو جور أو تجاوز، أو تلويث، للحد الذي يذهب بالتوازن الذي جبلت عليه أو يحدث خللاً مفضياً للحرمان من التسخير وتعطيل المنافع التي خلقت من أجلها ولأجلها، مما يسبب له في تعريض صحته، ونفسه، والآخرين لسلب سلامتهم النفسية والصحية والحياتية، وبهذا يكون قد زج بهم في قفص الجناية التي لا تغتفر ألا وهي جرائم البيئة وعلى رأسها جرائم الاعتداء على الغابات.

ومن خلال هذا المبحث سنبرز المقصود بجرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي وهما.

المطلب الأول: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة والقانون

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة كفرع أول ثم تعريفها في القانون كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الغابات وأنواعها

نتناول تعريف الغابة أولا ثم أنواع الغابات ثانيا.

أولا: تعريف الغابة:

1)لغة: الغابة[1] الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والغاب هو الأجام، وقد جعلت جماعة من الشجر وفي الحديث أن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثل الغابة، والغابة غيظه ذات شجر كثيف[2].

2)اصطلاحا: لقد تعدد التعريفات التي منحت للغابة، إذ لم يتم وضع تعريف جامع ومانع لها، وإنها اختلفت التعاريف ما بين التعاريف الفقهية وأخرى قانونية.

أ- التعريف الفقهي للغابة

عرف بعض الفقهاء الغابة بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد، أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية، لا تقل عن(10٪) سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا. كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة نباتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها إضافة لاحتوائها على الحيوانات برية وحيوانات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة لها مناخ وكثافة معينان[3].

---

1 ـ إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية (foret) مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة (foris) والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل. (Géraad Blitourd, Les politiques forestières, collection que suis-je, 1 édition, 1998,page 3).

2 ـ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، دط، دت، ج1، ص656.

3 ـ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية 2010، صفحه 17.

ب- التعريف القانوني للغابة

لقد تعددت التعاريف التي وردت في التشريع الجزائري للغابة بداية من القانون رقم (12/84) المتضمن النظام العام للغابات، مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم (25/90) إلى آخر تعريف ورد في مرسوم تنفيذي رقم (2000-115) الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الغابة وفقا لهذه النصوص التشريعية على النحو التالي:

✓ **تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم(84 /12) المعدل والمتمم**[1].

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من (08 إلى 11) من القانون رقم (12/84) متركزا على معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي[2] وقبل ذلك وبموجب المادة (07) من قانون نفسه، حدد المشرع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع لنظام العام للغابات، وهي على التوالي: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، ثم قام بتعريف كل ثروة على حدى، حيث عرف الغابة في نص المادة (08)من قانون سالف الذكر على أنها: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، وأضافت المادة (09) من القانون نفسه: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- (300)شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

وبخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات فقد تم تعريفها في المادة (10 و11) من قانون رقم(12/84)حيث نصت المادة (10) على أنه:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغربي:

1 ـ قانون رقم(12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات (الجريدة الرسمية العدد 26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

2 ـ هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، 2001، ص20.

* جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين (8 و9) من هذا القانون.

* جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

أما المادة (11) من قانون نفسه فقد نصت على أنه:" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها"[1].

✓ **تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم (25/90).**

إلى جانب قانون الغابات فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم (25/90) أيضا إلى موضوع الغابات، حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية ثم عرفها بالمادة (13) منه هو على أنها: "الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أراضي تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها (300) شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و (100 شجرة) في المنطقة الجافة وشبه الجافة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق (10) هكتارات متصلة".

كما عرّف المشرع في هذا القانون أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية بموجب المادة (14) منه كما يلي: "الأراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق، أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"[2].

1 ـ قانون رقم(12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات (الجريدة الرسمية العدد 26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

2 ـ القانون رقم 25/90 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 يتضمنة قانون التوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية العدد 55) المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جمادة الأول 1416.

✓ **تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم (2000- 115)** [1]

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه من التعاريف للغابات والواردة في القوانين السابق ذكرها، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم (2000-115) المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف الغابة في المادة (04) منه والتي تنص على أنه:" يقصد وفقا لأحكام المادتين (13و 14) من قانون رقم (25/90) المؤرخ في 18 نوفمبر 1990.

وأحكام المادة (11) من قانون رقم (12/84) المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه، ما يأتي:

الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من الغابة أو أكثر أما في حالها الطبيعية وأما بفعل تشجير أو إعادة تشجير مساحة تفوق (10) هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يأتي:

- (100 شجرة) في الهكتار الواحد، في حالة نضج في منطقة قاحلة وشبه قاحلة.
- (300 شجرة) في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة."

وعليه فإن مرسوم التنفيذي رقم (2000-115) قد أضاف نقطة فيما يتعلق بالغابة، وتتمثل في مصطلح "أحراج" الذي استعمل لأول مرة في نصف هذه المادة، إلى جانب النص على أسباب تكوين الغابة (...أما بفعل تشجير أو إعادة تشجير...) كما أنه عرف الأراضي ذات الوجهة الغابية في نفس المادة، لذلك فإن هذا المرسوم قد جمع بين تعريفات الغابة التي وردت في كل من القوانين رقم (12/84) والقانون رقم (25/90).

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن المشرع الجزائري عرف الأملاك الغابية بناء على ركيزتين أساسيتين، تتمثل في الركيزة الأولى في المعيار الكمي اي العددي بحيث حدد عدد الأشجار في الهكتار الواحد (100 أو 300 شجرة) بحسب المنطقة وطبيعتها المناخية والجغرافية، أما الركيزة الثانية فتتمثل في المعيار الجغرافي، ففرق بين المناطق الرطبة وشبه الرطبة وكذلك بين المناطق الجافة وشبه الجافة وربط الأملاك الغابية بالأملاك العقارية. ومن خلاله نخلص إلى أن المعنى المقصود من الغابة: "هي كل المناطق الشاسعة والواسعة التي تحتوي تركيبات مختلفة من أشجار وشجيرات ونباتات بمختلف أنواعها، وحتى الكائنات الحية التي تعيش فيها".

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم (2000-115) المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، (الجريدة الرسمية العدد 30).

ثانيا: أنواع الغابات

تعددت أنواع الغابات بحسب مساحتها وموقعها الجغرافي ونوع أشجارها.

1)الغابات المدارية: يضم هذا النوع من الغابات الاستوائية والمدارية الموسمية، وتشكل مساحة هذه الغابات أكثر من نصف مساحة العالم من الغابات وبالتالي فهي تضم أنواع مختلفة من الغابات التي تنتشر في أماكن متفرقة من وسط وغرب إفريقيا، وجنوب شرقي آسيا، وشمال أمريكا الجنوبية، وشمال أستراليا وأمريكا الوسطى، على أشكال متعددة، منها غابات المانجروف في أقاليم المستنقعات، وغابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول والأودية[1].

ويرتبط توزيعها بنطاقات المناخ الاستوائي باستثناء هضبة شرق إفريقيا، وتتواجد كذلك في حوض كونغو والكاميرون التي تضم أهم الغابات الإفريقية، كما أنها تنتشر في شرق إفريقيا كما في تنزانيا والسودان[2].

وتتكون هذه الغابات من الأشجار الطويلة التي يبلغ طولها (60 مترا)، وتتميز بالسيقان المستقيمة، وتتميز أوراق الأشجار فيها بأنها سميكة، وجلدية الملمس وعريضة الشكل، ويمنحها الجو الدافئ الرطب الممطر بأن تكون دائما خضراء على مدار العام، كما تحتوي على العديد من الحيوانات المختلفة والطيور[3]، وتعتبر الغابات المدارية الأكثر انتشارا على سطح الأرض وأكثرها تنوعا وثراء باحتوائها العديد من الأشجار التي تتميز بصلابتها وقوتها مثل الأينوس[4].

2)الغابات المخروطية: تشغل أكبر مساحة غابية على سطح الأرض، بحوالي (38٪) بالمساحة الإجمالية للغابة في العالم، وتمتد على شكل حزام متصل في اوراسيا (حوالي 7000 كلم) وكذلك في كندا (5000 كلم) وتختلف الغابات المخروطية عن الغابات المدارية سالفة الذكر في انتشار النوع الواحد على مساحات شاسعة كالصنوبر والشربين.

1 ـ علي أحمد هارون، أسس الجغرافية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص380.

2 ـ عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، جغرافية القارة الإفريقية وجزرها، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص100/99.

3 ـ حسام الدين جاد الرب، جغرافية إفريقيا وحوض النيل، الطبعة الأولى،دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص80.

4 ـ مُحَمَّد خميس الزوكة، الجغرافية الإقتصادية للعالم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص124.

تتميز أشجار الغابات المخروطية بطولها واستقامتها حيث يتراوح علوها ما بين(25 و 35 متر) في المتوسط، كما تتميز بشكلها المخروطي وأوراقها الرفيعة على هيئة إبر طويلة أي إنها إبرية الأوراق وثمارها مخروطيه الشكل، وتمتاز أخشابها بأنها من النوع اللين الذي يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية، لكونه يدخل في صناعات كثيرة ومختلفة[1].

ينتشر هذا النوع من الغابات في مساحات متفرقة بقارة أمريكا الشمالية، وتتنوع باقي المساحات في جهات متفرقة من الكرة الأرضية، بعضها في نصفها الشمالي والبعض الآخر في نصفها الجنوبي، من أهم أنواعها الصنوبر والشربين، والسرو، والأرز، والشوح[2].

كما ينتشر هذا النوع كذلك في الوطن العربي وفي منطقة حوض البحر المتوسط، وفي البيئات الرطبة، والشبه الرطبة، وعلاوة على ذلك تشغل الأشجار المخروطية أجزاء الغابات بالنطاق المعتدل البارد، لكونها تستطيع أن تتحمل الانخفاض الكبير في درجة الحرارة خلال الفصل البارد، فتظل مسام إبرها مغلقة طيلة هذا الفصل الذي لا يلائم نموها.

ويعتبر هذا الوسط الغابي أقل تأثيرا بالتدخل البشري نظرا لكون ظروف الوسط تعتبر غير ملائمة للنشاط الفلاحي والزراعي بشكل عام، مقارنه مع الأوساط الغابية الأخرى[3].

3)الغابات النفضية: توجد الغابات النفضية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية وإلى الجنوب من النطاق السابق الذي توجد فيه الغابات المخروطية، وتشمل هذه الغابات (15٪) من مساحة الغابات الموجودة في العالم، وبالتالي فإنها تشمل مساحات محدودة في غرب ووسط أوروبا بالإضافة إلى وجودها في مساحات محدودة في بعض دول العالم، كما تنتشر في أمريكا شرق نهر المسيسبي، وجنوب كندا.

تتميز الأشجار فيها بأنها عريضة الأوراق ومسطحة، حيث تتشكل الغابات النفضية التي تقع في شمال الكرة الأرضية من شجر البلوط، وأما الغابات النفضية في جنوب الكرة الأرضية

1 ـ علي أحمد هارون، مرجع سابق، ص381.

2 ـ مُحَمَّد خميس الزوكة، مرجع سابق، ص27/26.

3 ـ مرجع سابق الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، ص15.

تتشكل من شجر الزان، كما ينتشر في أراضي هذه الغابات الشجيرات المختلفة مثل البندق، والقرانيا، والأزهار، ويغلب على مناخ هذه الغابات الجو الدافئ والرطب صيفا، والبارد شتاءً[1].

الفرع الثاني: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنعرف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية أولا ثم في القانون الجزائري ثانيا.

أولا: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية

جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية تعرف على أنها تلك الأفعال المحرمة شرعا من لدن حكيم عليم، والتي تمس الطبيعة الكونية الأرضية، المتكونة من الماء، والنبات، والحيوانات، والمناخ، والهواء، والتي أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة لكل دابة في الأرض، [2].

ثانيا: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري ما المقصود بجرائم الاعتداء على الغابات بشكل عام، واكتفى بتحديد العقوبات المقررة على الاعتداء عليها.

فجريمة الاعتداء على الغابات تعرف بأنها "خرق لالتزام قانوني بحماية الغابات فهي بهذا الشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها" ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها "بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذه السبب عقوبة، حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصب هنا على الغابة والتي ينعكس المساس بها على البيئة ثم المجتمع"[3].

وفي الأخير عند مقارنتنا بين تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وجدنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية على غرار المشرع الجزائري لم يأتوا بتعريف

1 ـ علي أحمد هارون، المرجع نفسه،ص382.

2 ـ مرجع سابق، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ص04.

3 ـ فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 58 بتصرف.

خاص للمصطلح المركب "جرائم الاعتداء على الغابات" حيث أن هذا التعريف مدمج في تعريف " جرائم الاعتداء على البيئة"، ففي الشريعة اعتبرت هذه الجريمة على أنها "تلك الأفعال المجرمة شرعا من لدن حكيمٍ خبير، التي تمس الطبيعة الكونية الأرضية"، أما المشرع الجزائري فاعتبرها على أنها "كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذه السبب عقوبة ".

المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات والآثار المترتبة عليها

لقد عمد المشرع إلى حماية الغابات العمومية أو الخاصة بتجريم مجمل الأعمال الواقعة ضدها، إذ أن هناك جرائم واعتداءات تحدث على الغابات مثل تغيير الوضعية العقارية للغابات وحرق الأراضي الغابية، والرعي الجائر ودفن النفيات في التربة، وتدمير الأراضي الغابية وحرقها.

الفرع الأول: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات

تتنوع وتتعدد جرائم الاعتداء على الغابات المحرمة في الشريعة الإسلامية، والمجرمة جنائيا، والمنصوص عليها في القانون الجزائري، والموضحة في نظام القانوني العام للغابات.

أولا: تعرية الأراضي الغابية

إن عملية تعرية الأراضي الغابية يحول دون تهيئتها وتنميتها، كما ينجرّ عنه التقليص من مساحة الغابة، لذلك لتعرية أرض غابية يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، ويكون ذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية وبعد معاينة المكان[1].

وتعرية الأراضي الفلاحية يكون عادة بقطع الأشجار، لذلك قد رتب المشرع جملة من الجزاءات للأعمال التي تفضي إلى تعرية الأراضي الغابية وتنقص من مردودها، وفيما يلي أهم الجزاءات التي أتى بها قانون الغابات:

المادة (72) قررت عقوبة الغرامة من (2000 إلى 4000 دج)مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، كل من يقوم بقطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها على (20 سنتمتر) على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض، ويضاعف مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات[2].

المادة (74) تعاقب بغرامة من (1000 إلى 2000 دج) للقنطار الواحد كل من يقوم باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بطريقه غير شرعية، وفي حاله العودة يحكم عليه بالحبس من (15 يوم إلى شهرين) مع مضاعفة الغرامة[3].

1 ـ المادة 18 من قانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

2 ـ المادة 72 من قانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

3 ـ المادة 74 من قانون رقم 91-20 المرجع نفسه.

أما من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة فيعاقب طبقا المادة (79) بغرامة من (1000 إلى 3000 دج).

المادة (80) اعتبرت مخالفة كل استخرج أو رفع النباتات التي تساعد في تثبيت الكثبان وقدرت العقوبة بحسب الكمية المستخرجة، فرتبت غرامة من (1000 إلى 2000 دج) عن حمولة كل سيارة، (500 إلى 1000 دج) عن حمولة كل دابة جر، من (200 إلى 400 دج) عن حمولة على كل دابة، من (100 إلى 200 دج) عن حمولة كل شخص[1].

ثانيا: حرق الأراضي الغابية

يؤدي اندلاع الحريق في الغابات إلى القضاء على النباتات والكائنات الحية، ولما كان ذلك يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي، كان لابد من تجريم كل فعل يفضي إلى اندلاع النيران سواء بإضرام حريق أو اشتعال النار قصد التخييم.

وعليه فلقد بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات، إذ نصت المادة (396) يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكه له:

– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.

– مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

– غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات.

– محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

– عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذ لم تكون ضمن قطار به أشخاص[2].

1 ـ المادة 80 من قانون رقم 91-20 المرجع نفسه.

2 ـ المادة 396 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

وحتى يتمكن المشرع من التوسع أكثر في نطاق التجريم، رتب أحكاما خاصة بالتصرفات التي تؤدي إلى إضرام الحريق وذلك في القانون المتعلق بالغابات، فالمادة (83) تعاقب بغرامة من (100 إلى 1000دج) كل من يقوم بإشعال النار مخالفة للقانون مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

أما المادة (84) تقضي بغرامة من (100 إلى 500دج)كل شخص مسخر طبقا للمادة (20)[2] من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحه الحرائق الغابات بدون سبب مبرر، وفي حالة العود يمكن الحكم عليه بالحبس من عشرة أيام إلى (30 يوما) مع مضاعفة العقوبة.

ثالثا: دفن النفايات في التربة

إن دفن النفايات الصناعية من أبرز المخاطر التي تهدد الكرة الأرضية، فالتحلل البيولوجي لهذه النفايات ليس بالأمر الهين، بل يكون ذلك ببطء شديد وبعد آلاف السنين، وإلى ذلك الحين تتسرب السموم والإشعاع إلى المياه والهواء والتربة ويعود التلوث على شكل أطعمة وأشربة ومواد أولية، مما يؤدي إلى استهلاك هذه السموم بلاوعي فتفضي إلى المرض والموت[3].

لذلك ألزم كل منتج حائز للنفايات الخاصة والخطيرة إيداعها في الأماكن المخصصة لها، إذ إن المادة (20) من القانون(19/01)[4]المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، اعتبرت جريمة كل إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشات المخصصة لها، وعليه فالمادة (64) من ذات القانون رتبت جزاء على من يقوم بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو عمرها أو إهمالها في المواقع غير المخصصة لهذه الغرض بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار، أو بإحدى هذه

1 ـ المادة 83 من قانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

2 ـ المادة 20 من قانون رقم91-20 المتضمن النظام العام للغابات على ما يلي: لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إلى سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

3 ـ عبد القادر الشليخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص151.

4 ـ المادة 20 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 م المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

العقوبتين، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحديد مواقع إيداع النفايات يتم عن طريق تنظيم وبعد دراسة مدى تأثير ذلك الموقع على البيئة.

رابعا: الرعي الجائر

ومن مظاهر استنزاف الأراضي الفلاحية، نجد ظاهرة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها وهي الراعي الجائر الذي يعني زيادة الحمولة البيئية من الحيوانات عن طاقة المرعى فيؤدي ذلك إلى اقتلاع النبات من جذورها فيحول ذلك دون نموها من جديد، ومن ثم تتعرض الأرض إلى التصحر فلا يستفاد بعد ذلك من الأرض لا للرعي ولا للزراعة، وعليه من المخلفات الرعي الجائر التصحر الذي بات يهدد السهوب الجزائرية، حيث تقدم المساحة السهلية المهددة بظاهرة التصحر (13.821.179) هكتار وهذا راجع إلى تحميلها ما لا طاقة لها من الغنم.

وللحد من هذه الظاهرة فقد خص المشرع الجزائري أحكاما متعلقة بأراضي الرعي وذلك في القانون المتضمن التوجه الفلاحي حيث عرف في المادة(26) الأراضي المخصصة للرعي بقوله أنها كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعليه شجيرات وأشجار علفية، وحماية لهذه الأراضي فقد منع تعريتها وكذلك كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف وذلك بمعاقبة كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من مائة وخمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[1].

خامسا: الاستغلال غير الشرعي للبذور والشتائل النباتية

لقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات ضدّ الاستغلال المشبوه للشتائل النباتية، حفاظا على كل الفصائل النباتية من الاندثار، ومنع ترويج النباتات المضرة بالصحة العمومية.

فجاء القانون رقم (03/05) المتعلق بالبذور وشتائل وحماية الحيازة النباتية[2]، أين اقر حماية خاصة للبذور و الشتائل إذ عرفها في المادة(03) على أنها" البذرات والنباتات الكاملة أو جزء

1 ـ عبد القادر الشليخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص149.

2 ـ قانون رقم 03/05 المؤرخ في 6فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11، بتاريخ 9 فيفري 2005.

من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب المقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعمول بها"[1].

وفي ذات القانون أكد المشرع على ضرورة إخضاع جميع البذرات لفحوص وتجارب وتحاليل قبل التصديق عليها من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية المكلفة بالتصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها، وعليه فقد أبرز بوضوح جميع التجاوزات المرتكبة في هذا المجال وخصص جزاءات ردعية.

فالمادة (68) منه تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة دينار كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي، وتتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[2].

آما المادة (69) فقد أكدت على ضرورة التصريح لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل القطع الأرضية التي يتم فيها إنتاج أو تكاثر أو تسويق للبذور والشتائل وإلا سيتعرض المخالف لغرامة تتراوح بين مليون دينار إلى مليون وخمسمائة دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[3].

والمادة(71) تعاقب أيضا بنفس مقدار الغرامة كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزا على الاعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة (19)[4]من هذا القانون وتتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[5].

1 ـ المادة 03 من قانون رقم 03/05، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع نفسه.

2 ـ المادة 68 من قانون رقم 03/05، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

3 ـ المادة 69 من قانون رقم 03/05، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المرجع نفسه.

4 ـ المادة 19 من قانون رقم 03/05، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على ما يلي" يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الحملة إلى نظام إعتماد مسبق، تحدد شروط الإعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق تنظيم".

5 ـ المادة 71 من قانون رقم 03/05، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، مرجع سابق.

سادسا: جريمة قطع الأشجار

إن قطع الأشجار لجريمة كبرى في إزالة واختفاء الغابات، كأن يكون مثل هذا القطع ناتج عن الأنشطة حصاد، تصدير، تصنيع، ومتاجرة بالمنتجات الحرجية بشكل مخالف للقوانين الوطنية. واعتمادا على حجم العملية، فإن القطع غير القانوني من الممكن أن يدمر الغابات ويضعف الإدارة الحرجية المستدامة.

وتحتاج الحكومة إلى تطوير أنظمتها وسياستها وأدواتها للتخفيف من منع أنشطة قطع الأشجار غير القانونية. وقطع الأشجار سواء كان لغايات تجارية محضة، أو بهدف الحصول على الأخشاب وهو السبب الأول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لإزالة الغابات، وتحاول العديد من الدول تخفيف تأثيرات قطع الأشجار من خلال الأنظمة أو البرامج المصممة لتطوير الإدارة الحرجية المستدامة.

ومع ذلك فإن الالتزام غالباً ما يكون ضعيفا، وغالبا ما يكون قطع الأشجار غير القانوني مهيمنا في بعض المناطق. وبالإضافة إلى تأثيراته المباشرة، فإن القطع غير القانوني للأشجار يعرض الغابات إلى اعتداءات واستيطانات، وإلى حوادث مدمرة أخرى مثل الصيد والحرائق[1].

كما قررت المادة (72) عقوبة الغرامة من (2000 إلى 4000 دج)مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، كل من يقوم بقطع أو قلع الأشجار تقل دائرتها على (20 سنتمتر) على علو يبلغ متراً واحداً على سطح الأرض، ويضاعف مبلغ الغرامة إذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمسة سنوات[2].

سابعا: جريمة التوسع العمراني غير الشرعي

يقصد بالتوسع العمراني استغلال الأراضي المخصصة للزراعة لأغراض أخرى دون الفلاحة، ويكون ذلك عن طريق اغتصاب مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية من أجل امتداد المدن وشق الطرقات وبناء مطارات وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى التقليل من مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة فيختل التوازن البيئي، وعليه فإن اكتساح العمران المتميز بالتسارع

1 ـ ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الدليل الإرشادي: الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، 2011/4/1، ص43.

2 ـ المادة 72 من قانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

وسوء التحكم فيه يؤدي إلى تبذير الأراضي الزراعية القيمة بسبب الانتشار المفرط للمدن وهذا ما يولد تبذيرا آخر للموارد الأخرى[1].

وحتى يضع المشرع حدا لهذه الظاهرة التي تفتك بالأراضي الصالحة للزراعة وتقلل من مردودها الفلاحي، عمد إلى وضع قوانين عديدة تهدف إلى الاستغلال العقلاني والمنظم للأراضي، وكانت الإنطلاقة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمادة (14)منه التي تمنع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، وعليه فقد رتبت المادة (87) من ذات القانون جزاء من يغير من الطابع الفلاحي للأرض وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامه مالية من (100.000)إلى (500.000) أما المادة (60) فقد تطرقت إلى ضرورة استعمال الأراضي حسب الاستعمال المخصص لها ويكون ذلك تطبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

ولما تيقن المشرع أن البيئة قد تضررت كثيرا من جراء البناء العشوائي، بادر إلى تنظيم عملية التعمير بطريقة تنسجم مع مقتضيات حماية البيئة و كان ذلك في قانون رقم(29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، فيه وضع الإجراءات اللازمة والسابقة لكل عملية تشييد، وجعل من رخصة البناء أول وأهم إجراء أكد على ضرورة الحصول عليه من السلطات المعنية قبل البدء في كل عملية تشييد[3].

ولقد حرص أيضا على أن يكون تشييد كل سكن مطابقا لمعايير الصحة والنظافة، ويتجلى ذلك في المادة (07) التي تحرص على أن يستفيد كل البناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، أن يتوفر على جهاز المياه لصرف يحول دون تدفقها على سطح الأرض كما تشترط المادة (08)على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل عناصر الضارة.

---

1 – عبد القادر الشليخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والإعلام الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص149.

2 – قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004،يعدل يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد51،بتاريخ 15اوت 2004.

3 – ولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،على الموقع،-manifest.univ ouargla.dz،تاريخ الزيارة: 30 ماي 2022.

ولقد كرس أيضا المشرع الجزائري تجريم أعمال الاعتداء على الأراضي الزراعية في قانون رقم(15/08) الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[1]، أين سعى المشرع إلى القضاء على كل أنواع البناء الفوضوي في الأراضي المخصصة للفلاحة، فنظم كيفية الحصول على رخصة البناء قصد إنجاز أو إتمام أي بناية في الأرضي المخصصة للزراعة، وعليه فقد قام المشرع بحصر كل أصناف البنايات الفوضوية أو المتواجدة في مناطق غير مخصصة للتعمير، نذكر منها البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها، البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي، باستثناء التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني، وكذلك البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام الموقع، وعليه فإن كل هذه البنايات تكون موضوع هدم وتقع أعباء الهدم على المخالف[2].

وحرصا على الحد من ظاهرة البناء العشوائي، فقد وقع المشرع عقوبات ردعية على المخالف، كالمادة (79) من هذا القانون التي تعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة.

بالإضافة إلى القوانين السالفة الذكر فلقد أولى القانون المتضمن التوجيه الفلاحي اهتماما بالغا للأراضي الفلاحية حيث من بين أهدافه المسطرة:

- ضمان استمرارية المستثمرات الفلاحية والمحافظة عليها بواسطة هياكل فلاحية ملائمة.
- إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها لإنتاج البذور والشتائل.
- المحافظة على الثروة العقارية وتثمينها عن طريق الدقة في التنظيم العقاري وتحديد النمط الملائم لاستغلال الأراضي الفلاحية.

وعليه فإن المادة (22)منه تمنع كل التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي التي تقضي إلى تغيير من طابعها الفلاحي، والمادة (23)بدورها تمنع كل التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي الهادفة إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا المحددة عن طريق تنظيم.

1 ـ علي بن عبد الله الشهري، المرجع نفسه، صفحه77.

[2] - المادتين،16،17 من قانون رقم 15/08، المرجع نفسه.

ومراعاة للطابع الجمالي للمدن فقد سن المشرع قانون خاص بالمساحات الخضراء في القانون رقم (07/ 06) المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها بتنميتها[1]، إذ منع كل أشكال البناء على مساحة تقل عن (100)متر من حدود المساحة الخضراء، وأكد على ضرورة رفض طلب رخصة بناء إذا ما تأكدت الإدارة المختصة بتقديمها أن أعمال البناء لا يضمن الإبقاء على المساحات الخضراء، أو إذا كان المشروع سيؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء على الغابات

تتعدد الآثار الناتجة على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الغابات ومن هاته الآثار نذكر:

أولا: تأثيرات حرائق الغابات[2]

تؤثر حرائق الغابات على الكثير من العناصر الحية وغير الحية، على نحو التالي:

1)تأثير الحريق على الغطاء النباتي

يتأثر الغطاء النباتي بالحريق حيث يؤدي في أغلب الأحيان إلى حرقه كليا وإزالته، من حيز الوجود وفي بعض الحوادث يحترق جزء من الغطاء النباتي ويبقى الجزء وفي الحالة الأولى يتضح التأثير الكامل على النبات، وبذلك يتعذر دراسة مدى إمكانية العناية به بعكس الحالة الثانية، التي يمكن فيها التأكد من السلامة وصحة الأشجار الباقية وغير الميتة وتشوه الحرائق جمال الطبيعة وجمال المناطق السياحية إضافة إلى تأثيرها على المراعي.

2)تأثير الحريق على البذور والبادرات والأشجار

تقضي النار على الأشجار الصغيرة والبادرات كلية، كما تؤثر بالدرجة الأولى على البذور والبادرات الصغيرة وتضر بالتجديد الطبيعي والاصطناعي لضعف مقاومته للحريق، وتختلف مقاومة وتحمل الأشجار من شجرة إلى أخرى حسب نوعها وسمك قشرتها وكذلك حسب وجود الرطوبة[3].

---

1 – قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر،عدد 31،بتاريخ 13ماي 2007.

2 ـ علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية 2010، صفحه 76.

3 ـ علي بن عبد الله الشهري، المرجع نفسه، صفحه77.

3)تأثير الحريق على التربة والمناخ المحلي

في حالة زوال الغطاء النباتي بشكل كامل بفعل النار فإن ذلك يتسبب في فقد التربة قدرتها على حفظ الماء والرشح وهو ما يؤدي إلى تعريتها وانجرافها كما يؤثر زوال الغطاء النباتي على حرارة التربة السطحية، وعندما يصاحب الحرائق درجة حرارة عالية فإن ذلك يؤثر على الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة، كما تقل درجة حموضية التربة بعد حرائق الغابات وهو ما يؤدي إلى صعوبة نمو البادرات الصغيرة إضافة إلى ما تسببه من تلوث الهواء بالأدخنة.

4)التأثير على الحيوانات البرية

تدمر النار مأوى وغذاء الحيوانات البرية وتجبرها على هجرة المنطقة إلى مناطق أخرى مما يؤدي إلى انخفاض التنوع الإحيائي في الغابات التي تتعرض لحرائق متكررة.

5)تأثير النار على الإنسان وممتلكاته

تؤثر حرائق الغابات على الإنسان وصحته بصورة عدة منها ما يتعرض له من التلوث أو إصابات وغيرها، كذلك ما يلحق بممتلكاته كإتلاف المنازل والمزارع والمدن السياحية والفنادق من أضرار وهدم وهو ما ينعكس سلبا على اقتصاده وصحته وجوانب أخرى في حياته[1].

ثانيا: تأثير قطع الأشجار على التنوع البيولوجي

من الممكن أن يكون القطع الحرجي انتقائياً ومدارا بشكل جيد، ولكن في معظم الأحيان لا يكون الأمر كذلك. وحتى وأن كان القطع الحرجي منفذ بشكل انتقائي ومدار بشكل جيد فانه لا يضمن استمرارية بعض أنواع الطيور النادرة بنفس الدرجة التي تضمنها الغابة الأساسية.وحتى تلك الأنواع القادرة على الاستمرارية فإنها تصبح في كثير من الأحيان نادرة. والعديد منها هي من أنواع الطيور التي تقتات على الحشرات والتي لا يمكنها العيش في الغابة المفتوحة و غالبا ما تعود أسباب فقدان محميات الغابات إلى القطع غير القانوني، وبناء المستوطنات البشرية، والتي تهدد بقاء بعض الأنواع من الحيوانات جراء القطع الغير القانوني[2].

---

1 ـ علي بن شهري، مرجع سابق، ص 77.

2 ـ ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الدليل الإرشادي: الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، مرجع سابق، ص45.

خلاصة المبحث الأول

نستخلص في مبحثنا هذا أن الغابة هي كل المناطق الشاسعة والواسعة التي تحتوي تركيبات مختلفة من أشجار وشجيرات ونباتات بمختلف أنواعها، وحتى الكائنات الحية التي تعيش فيها، لذلك وجب على الإنسان أن يحافظ على هذا الزخم من الجمال الرباني الطبيعي، وأن لا يفسده بشتى أنواع الجرائم والاعتداء البيئي، لأن أي اعتداء أو تعدي على مكونات الكون، وتغيير في نظمه، بالشكل الذي لا يرضي ربنا ولا رسوله ولا أمته، فيعتبر من قبيل جرائم الاعتداء على البيئة في الشريعة الإسلامية، في ظل هذا التناقض الذي يعيشه الإنسان حالياً من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومن جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات الغابية وهو غافل يفتك بها، نتيجة لأفعاله الأنانية وطغيانه وجشعة لتحقيق متطلباته، وكل هذه الجرائم التي يقوم بها مثل حرق الأراضي الغابية التي تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي، وعليه فقد بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات إذ كان نص المادة (396) منه على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أضرم النيران في الأموال العمومية بما فيها الغابات والحقول المزروعة، كما أنها شددت العقوبة لتصل للسجن المؤبد وبالرجوع إلى الآثار المرتبة على الغابات ووصولها إلى حد درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة والغابة خاصة والعناصر المحيطة بها.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات الاحترازية الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أجمعت التشريعات السماوية والوضعية على نبذ الجرائم البيئية بمختلف أشكالها وصورها، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي أولتها القوانين الوضعية لحماية البيئة وعلى رأسها حماية الغابات، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب هذه الأخيرة، إما لفشل قواعد الاحتياط أو بسبب الانتهاكات المستمرة للإنسان، الأمر الذي أوجب على الدول ومنها الجزائر إصدار تشريعات وقوانين لحماية الغابات ومعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الغابة، ولا شك أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة لذلك من الشرائع الوضعية الأخرى، ذلك لأنها شريعة ربانية كاملة، شاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

ومن خلال هذا المبحث ولإبراز مختلف الآليات المتبعة لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات، وذلك في إطار مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قسمنا ذلك إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول:ـ الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني:ـ الإجراءات الاحترازية الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية كفرع أول ثم إلى العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في القانون الجزائري كفرع ثان.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية

ينفرد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامي بتقسيمات خاصة الأمر الذي يوجب علينا أن نعرض هذه التقسيمات أولا، ثم نتطرق للجزاءات المقدرة لحماية الغابات ثانيا.

أولا: تقسيمات الجرائم في الشريعة الإسلامية.

1)جرائم الحدود:

قال الله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النساء:58]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[1].

وجرائم الحدود هي عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ لاَ تَقْبَل التَّعْدِيل وَالتَّغْيِيرَ، وَلِكُل جَرِيمَةٍ حَدِّيَّةٍ عُقُوبَةٌ مَعْلُومَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ حَسْبُ اخْتِلاَفِ مُوجِبِهَا مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ: الزِّنَا وَالْقَذْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ: (الْحِرَابَةُ) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ الرِّدَّةُ وَالْبَغْيُ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِيهِمَا[2].

1 ـ أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: الأرنؤوط،(ط:1)، (ج: 3)، باب إقامة الحدود، ح ر 2538، ص 576،حسنه الألباني.

2 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط:2)، (ج: 30)،ص271 طبع الوزارة (من 1404– 1427هـ).

2)جرائم القصاص:

قال الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[المائدة:45]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ذكر النبي ﷺ، قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه- أو بزمامه- قال:«**أي يوم هذا**»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال:«**أليس يوم النحر**» قلنا:بلى، قال:«**فأي شهر هذا** » فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال:«**أليس بذي الحجة**» قلنا:بلى، قال:«**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه** »[1].

وجرائم القصاص هي الجنايات التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرحٍ، أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها؛صيانة للناس، وحِفاظاً على حياتهم الاجتماعية[2].

3)جرائم الديات:.

قال الله تعالى:﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء:92]

عن مَالِكٌ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ:«**أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ** »[3].

واختلف الفقهاء في التكييف الشرعي للدية، فمنهم من اعتبرها تعويضا ماليا بعيدا عن العقوبة لان مرتكب الجريمة لم يكن لديه قصد جنائي، فالدية ليس تعويضا محضا ولا عقوبة

1 ـ مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1)، (ج: 1) باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، دار طوق النجاة، دمشق. سوريا 1422 هـ ، ص 24.

2 ـ حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، (ط:1)، (ج:6)، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ص 147.

3 ـ أخرجه مالك في الموطأ، التمهيد لما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد، باب العين،(ح ر:20)، (338/17)، صححه الألباني.

محضة فالتعويض لا يحدد قبل حدوث الضرر فهي تجمع بين الوصفين، أو هي تعويض وعقوبة في نفس الوقت، ويمكن أن نبرز الوصفين كالآتي:ـ

أ- بعض الصفات العقابية للدية:ـ

ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض إلا بعد مطالبة صاحب الحق أو نائبه.

ـ إذا تنازل عليها الورثة تحل محلها عقوبة تعزيرية إذا كان الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية، بخلاف التعويض، فلا بديل للتنازل عنه.

إنها مقدرة من الشارع والتعويض لا يقدر مقدما لأن حجمه يختلف بحسب حجم الضرر.

لا يختلف مقدار الدية باختلاف الأشخاص وظروف الفاعل بخلاف التعويض فإنه يخفف لبعض الاعتبارات ككون محدث الضرار عديم التمييز.

ب- بعض الصفات التعويضية للدية:ـ

أنها مال خاص للمجني عليه إذا كان باقيا على قيد الحياة أو لورثته.

وجوبها على العاقلة[1] يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم:ـ ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [الأنعام:164].

فلو كانت عقوبة محضة لما وجبت على العاقلة[2].

4)الجرائم التعزيرية:ـ

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقال بعضهم وهم المالكية:إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت[1].

1 . الْعَاقِلَةُ: هُمُ الْعَصَبَةُ ، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَأِ، لسان العرب.

2 . سناء لقريد، "الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائري"، مذكرة ماستير شريعة وقانون، جامعة الوادي، 2015/2014، ص77.

ثانيا:ـ الجزاءات المقدرة لحماية الغابة في الشريعة الإسلامية:ـ

هي أذى في الظاهر شرع لدفع المفاسد، حقيقته مصلحة تدفع الفساد، وفي الاسلام يبقى الجزاء الأخروي مع العقوبة الدنيوية المحسوسة رادعا قوي التأثير في حماية الأحكام والحدود، وحمل الناس على تنفيذها، والتقيد بها لأنهم يتساوون في الإيمان بالعقوبة المحسوسة، ويتفاوت إيمانهم بالجزاء الغيبي وإن كان أكثر زجرا للمؤمنين من تلك الأحكام التي تناولتها العقوبة الدنيوية نظرا لأهمية المعاقب عليه الذي هو أمن البيئة والمحافظة على مقوماتها وعناصرها.

فقد شرع الاسلام عقوبة صارمة هي عقوبة الإفساد في الارض، قال تعالى﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة:33].

قال الشوكاني: "اختلاف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل الشرك، وقيل قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض فالشرك فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض "[2].

وقد فصلت الآية في العقوبة، وقصرها كثير من الفقهاء في الاعتداء على الأنفس والأموال مع الإخافة إلا أن الآية تبقى على عمومها فيما يهدد مصالح المسلمين كما صرح به الشوكاني، ولا ريب أن إهلاك الحرث والشجر والإسراف في الصيد والراعي إلى حد الجور وتغوير الأنهار وتلويث مجاري المياه لهو من أعظم الفساد، وصدق الله العظيم إذ وصف ذلك بالفساد فقال:﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:205].

---

1. عبد الرحمن بن مُحَّد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط: 2)، (ج: 5)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م، ص 249.

2. مُحَّد الشوكاني، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج2، 1400هـ، ص33.

ومن العقوبات التعزير التي يمكن أن يوقعها ولي الأمر تأديبا، حماية لمصالح المسلمين المتعلقة بموارد البيئة ومقوماتها بما يكف العابثين والمسرفين والمفسدين على وجه الاستصلاح والزجر[1].

ومن العقوبات تذوق الفساد حسب قدره في البيئة، والاكتواء بناره، والتألم بما يصيب منه، لارتباط أحوال الحياة وأوضعها بأعمال الناس وكسبهم عند غياب المنهج القويم والعمل الصالح[2]، والاستسلام للأهوال التي تؤدي إلى فقدان الانسجام مع البيئة، والمحافظة على مواردها تقديما للمصالح وترجيحا للشهوات، قال تعالى﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [الروم:41].

كل ذلك يحدث وفق سنة الله التي لا تعرف تبديلا ولا محاباة، لعلها توقظ النفوس من غفلتها، فتتراجع إلى الهداية التي تحث على إصلاح ما فسد، وإعمار ما هلك.

الفرع الثاني:ـ العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في القانون الجزائري.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التي يمكن أن تكون وسيلة لردع المعتدين على الثروة الغابية، لذلك نتعرض لهذه العقوبات في ظل قانون العقوبات أولا، ثم نتطرق للجزاءات المقدرة في القانون (84-12)المتعلق بالنظام العام للغابات ثانيا.

أولا:. العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الغابات في ظل قانون العقوبات.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الغابات في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة، وما تحققه من ضمانات بيئية لأمننا ومستقرنا، الأمر الذي دفع المشرع منحها حماية من كل انتهاك يمسها، وهذا في ظل قانون العقوبات بالدرجة الأولى.

فالجريمة بصفه عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إما بعقوبة جنائية أو إصلاحية، مع إمكانية الحكم كذلك بعقوب تكميلية أو تدابير أمن، ومصطلح الجريمة عامة يشمل من حيث تدرج خطورته الجناية، والجنحة والمخالفة.

1 . أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 3، 1413 هـ، ص 236.

2 . سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 5، ص 2773.

1)الجرائم ذات وصف جناية .

إن الجرائم وصف جناية من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقه بها، وتتمثل في:ـ

أ- جناية حرق الغابات عمدا .

تعد جريمة إضرام النار عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية وهذا بموجب نص المواد(396 و 396 مكرر) من قانون العقوبات، وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية لصحة الانسان[1].

حيث تنص المادة(396من ق،ع) على"يعاقب بالسجن المؤقت من (10 الى 20 سنة)كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:.... غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم....."، أما المادة (396 مكرر) من نفس القانون تنص على أنه:" تطبق عقوبات السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين (395و 396) تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"[2].

ومنه نجد أن جريمة حرق الغابات أو الأملاك الغابية هي فعل أو سلوك إيجابي المتضمن إضرام النار عمدا في الأملاك الغابية كالأرض، الأشجار، النباتات سواء في حالتها الطبيعية أو بعد قطعها بهدف حرقها بأي وسيلة كانت كإلقاء أعواد الكبريت، الغازات، المواد سريعة الالتهاب أو السجائر وغيرها من الوسائل التي تحقق إضرام النار في ملك الغير أو أملاك الدولة[3] .

1 . ناصر زورورو، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017، ص 73/72.

2 . الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

3 . ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016، ص 202/200.

بالنظر الى المادة (396 من ق،ع) الخاص بحرق الغابات والأملاك الغابية المملوكة للغير أقر لها المشرع الجزائري عقوبة من (10 إلى 20 سنة)، إلا أنه شدد في العقوبة بموجب المادة (396 مكرر) إلى عقوبة السجن المؤبد لما تكون الأملاك الغابية مملوكة للدولة أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، والملاحظ أن العقوبة سابقا قبل تعديل 2006 لقانون العقوبات هي الإعدام[1].

أما في الحالة التي يخلف فيها حرق الغابات أو الأملاك الغابية وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[2].

ب– جناية تخريب الغابات.

يقصد بالتخريب هو إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها، بأي وسيلة كانت كاستعمال الجارفات، المركبات، المتفجرات.

وجرم هذا الفعل بموجب المادة (401 من ق،ع) بقولها :"يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسور، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

فنجد أن جريمة تخريب الأملاك الغابية تقع بفعل إيجابي ومقصود من إتلاف لمكوناتها كالأرض أو الأشجار أو الغراس أو النباتات بهدف إفسادها وعدم الانتفاع بها، وهذا بموجب استعمال لغم أو مواد متفجرة، ويشترط في هذه الجريمة أن تكون الغابات أو الأملاك الغابية مشتملة على بنايات، طرق ومنشآت التي تقوم بخدمات عمومية كالحظائر، المحميات الطبيعية[3].

1 . القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

2 . المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري.

3 . ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 205/204.

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وهذا لأهمية تلك الأملاك وما تقدمه من منافع عمومية للمجتمع ونفس العقوبة إذا نتج عنها إزهاق روح شخص أو أكثر، أما إذا سببت فقط جروحا أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

أما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات أو الأملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال إرهابية[2]، فهنا تشدد العقوبة طبقا لنص المادة(87مكرر من ق،ع)كالأتي :عقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة السجن المؤبد، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من (10 إلى 20 سنة)، السجن المؤقت من (10 الى 20 سنة) إذا كانت العقوبة من(05إلى 10 سنوات) .

هذا وبالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لهذه السلوكيات الماسة بالغابات لكنه جعلها في مرتبة جنحة.

2)الجرائم ذات وصف جنحة.

إلى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الأشد، نجد سلوكات إجرامية تمس بالثروة الغابية وتهددها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة، ولقد تم التنصيص عليها في ظل قانون العقوبات ومنها:

أ- جنحة تخريب المحصولات الغابية.

نصت المادة(413من ق ع): "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من (02 إلى 05 سنوات) وبغرامة من (500 إلى 1000 دج)، ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون وبالمنع من الإقامة" .

إذن تقوم هذه الجريمة بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع الأشجار أو الشجيرات وإتلافها[3]، أو اقتلاعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض

1 . المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري، معدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

2 . ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 207.

3 . بشير مُحَّد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 60.

إلحاق الضرر بها أو بمالكها، مهما كانت الوسيلة كالجرافات، المركبات، المناشير أو الفؤوس وغيرها، وتتحقق الجريمة سواء بالنسبة للمحاصيل الغابية (الأشجار، الأغراس، الشجيرات) سواء التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان أو تلك التي يغرسها الإنسان بشرط أن تكون مملوكة للغير أو من كان للدولة [1].

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة جنحة من (02إلى 05 سنوات)، وبغرامة مالية تتراوح من (500 إلى 1000 د ج) كما يمكن الحكم على الفاعل بالإضافة إلى هذه العقوبة بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14من قانون العقوبات.

ب– جنحة الحرق غير العمدي للغابات.

جاء في نص المادة (405مكرر من ق،ع) على "يعاقب بالحبس من (06 أشهر إلى 03 سنوات) وبغرامة من (10.000 إلى 20.000 دج) كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى الى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مرعاة النظم".

فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة في الأشجار الأعشاب، الشجيرات والأدغال، وهذا مهما كانت الوسيلة المستعملة أعواد الثقاب، رمي السجائر أو مواد سريعة الالتهاب وغيرها، وهذا في الأملاك الغابية المملوكة للغير (الأفراد أو الدول) بشرط قيام هذه الجريمة بدون قصد أو إهمال من الفاعل نتيجة عدم الانتباه ونقص الحيطة والرعونة مثل رمي السجائر مشتعلة بين النباتات وأشجار الغابة، أو عدم تنظيف المداخن التي توقد فيها النار خاصة للأشخاص القاطنين داخل الغابات، أو رمي الأشياء التي تكون سهلة الاشتعال .

وبالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحة، والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز(03 سنوات) مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنه واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الأملاك

1 . ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 222/220.

الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها [1].

3)الجرائم ذات وصف مخالفة.

ومن السلوكيات ما صنفها المشرع الجزائري على أنها مخالفة، والملاحظ أن المشرع حصرها في مخالفة واحدة هي:

أ- مخالفة تخريب الأشجار الغابية.

فلحماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، جاء في نص المادة (01/444 من ق،ع) أنه:"يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من (100 إلى 1000 د ج) أو بإحدى العقوبتين:كل من اقتلع أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير"

إذ تقوم الجريمة على فعل التخريب الذي يحدث بالاقتلاع والقطع والتقشير الماسة بالعناصر المكونة للغابات، وغيرها من السلوكات الماسة بالغابات وما تحتويه، كما جاء النص عاما دون تحديد نوع الأشجار أكانت مثمرة أم غير مثمرة، ولا طبيعتها أكانت غابية أم غير غابية، وتقوم الجريمة ولو مس التخريب شجرة واحدة فقط.

تقرر لهذه الجريمة عقوبة مخالفة حسب نص المادة (444 من ق،ع)، أي بعقوبة الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من (100 إلى 1000 د ج) أو بإحدى العقوبتين، كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة النفع العام بديلا عن العقوبة الأصلية، وفي حالة العودة إلى الجرم تشدد العقوبة لتصل إلى أربعة أشهر وبغرامة تصل إلى (40000 د ج)حسب نص المادة (445)من نفس القانون[2].

1 . ثابتي وليد، مرجع سابق، ص 230/228.

2 . مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتورا، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2028، ص 309.

ثانيا:. العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الغابات في ظل قانون الغابات.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الغابات في ظل قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بها وإنما مدد هذه الحماية لقانون خاص هو القانون (84-12) المتعلق بالنظام العام للغابات، حيث أدرج فيه مختلف جرائم المساس بالثروة الغابية بشكل خاص والبيئة بشكل عام، أين صنف هذه الجرائم من حيث خطورتها إلى جنح ومخالفات.

1)الجرائم ذات وصف جنحة.

تضمن قانون الغابات مجموعة من الجرائم الماسة بالثروة الغابية الموصوفة على أنها جنح، ووضع لها في المقابل جزاءات منها سلب الحرية والغرامات المالية.

أ- جنحة قطع أو قلع الأشجار.

طبقا لنص المادة (72) من قانون (84-12) المتضمن النظام العام للغابات، تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، إذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من دج (2000 دج إلى 4000 دج)، المقررة لكل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن (20 سنتيمتر) وعلو يبلغ (متر واحد)عن سطح الارض[1].

ب- جنحة رفع الاشجار الواقعة على الأرض.

طبقا لنص المادة (73)من القانون (84-12)المتضمن النظام العام للغابات، تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب وتحويله لمكان آخر، حيث تقرر لهذه الجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة، مع إمكانية تكييفها على أنها جريمة سرقة المعاقب عليها في قانون العقوبات بالحبس من (15) يوم إلى سنة وبغرامة من (500دج إلى 1000دج)[2]، ويبقى تقدير تكيف العقوبة لأي قانون بيد وكيل الجمهورية المختص[3].

1 . دباب فراح أمال"الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"، أطروحة دكتورا"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 250.

2 . المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري.

3 . ثابتي وليد، مرجع سابق، ص 234.

ت– جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة.

طبقا لنص المادة (79) من القانون (84-12) المتضمن النظام العام للغابات، يعاقب بغرامة من (1000 دج إلى 3000 دج)كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة .

ويعاقب بغرامة من (1000 دج إلى 10.000 دج) عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وفي حاله العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من (شهر) الى ستة (6)أشهر وتضاعف الغرامة.[1]

2)الجرائم ذات وصف مخالفة.

لقد نص القانون (84-12) على مجموعة من الجرائم التي توصف على أنها مخالفات ماسة بالثروة الغابية ونظرا لتعددها نذكر منها–:

أ– مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة.

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها مخالفة، فطبقا لنص المادة (75) من القانون (12/84) يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة بالحبس من (10) أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل، أما في حالة ما أدى استخراج أو رفع الأحجار أو الرمال أو المعادن أو الأتربة من الأملاك الغابية الوطنية لغرض الاستغلال، توقع على الجاني غرامة مالية من (1000 دج إلى 2000 دج) عن كل حمولة سيارة، ومن (200 دج الى 500 دج)عن حمولة كل دابة جر، و (100 دج) عن حمولة كل دابة، ومن (50 د ج إلى 100 د ج) عن حمولة كل شخص، أما في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من(05 إلى 10 أيام) وتضاعف الغرامة[2].

ب– مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة.

الأصل أن الحرث والزرع للأرض يكون أساسا لصاحب الملك أو من له حق الانتفاع أو لشخص يملك رخصة لذلك، أما في الحالة العكسية فنكون بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة المسبقة لحرث وزرع الأرض وتقررت للمخالفة عقوبة تتمثل في غرامة مالية من

1 . المادة 79 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

2. المادة 76 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

(500دج إلى2000دج) عن الهكتار الواحد، وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من عشره أيام إلى شهر[1].

ت– مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار.

طبقا لنص المادة (83)من القانون (84-12) السابق الذكر، يعاقب بغرامة من (100 د ج إلى 1000دج)كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

مع الإشارة إلى أنه إذا انتشر الحريق في مكونات أخرى للغابة دون قصد من المخالف هنا تتحول الجريمة من مخالفة لتصبح جنحة الحرق غير العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ث– مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب حريق.

طبقا لنص المادة (84) من القانون (84-12) سابق الذكر، يعاقب بغرامة من (100 د ج إلى 500 د ج) كل شخص مسخر طبقا لنص المادة (20) من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثين (30) يوما، وتضاعف الغرامة.

الملاحظ أنه تنشأ الجريمة هنا باتخاذ الجاني لسلوك سلبي–عكس الجرائم السابقة–بالامتناع عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذ سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، وتضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الأمر[3].

1 . المادة 78 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

2 . ثابتي وليد، مرجع سابق، ص 246/245.

3 . المادة 20 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

من خلال ماسبق ذكره في جرائم الاعتداء على الغابات والعقوبات المقررة لها من الجانبين الشرعي والقانوني، تبين لنا أن:

العقوبات في الشريعة الإسلامية هي أذى في الظاهر شرع لدفع المفاسد، حقيقته مصلحة تدفع الفساد، وفي الإسلام يبقى الجزاء الأخروي مع العقوبة الدنيوية المحسوسة رادعا قوي التأثير في دفع الفساد والإجرام، والعقوبات في الشرعية الإسلامية هي أحكام بعقوبات ذات تقدير رباني خالص كأحكام الديات والقصاص والحدود إلا جرائم التعزير فهي كل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة ترجع عقوبته إلى تقدير الحكام وأولياء الأمر فتكون العقوبة على حسب جسامة الجرم بما يراه الحاكم زاجراً له عن العودة إلى ذلك الفعل، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

أما فيما يخص العقوبات المقدرة لحماية الغابات في القانون الجزائري فقد تطرقنا للجزاءات المقررة في قانون العقوبات والقانون (84-12)المتعلق بالنظام العام للغابات، والجريمة في القانون الجزائري بصفه عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) يحظره القانون ويعاقب عليه، وقسمها المشرع الجزائري بالنظر إلى خطورتها إلى جنايات، وجنح ومخالفات في قانون العقوبات وإلى مخالفات وجنح في قانون الغابات، أين رتب لها المشرع في القانونين جزاءات تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد في قانون العقوبات، والسجن المؤقت والغرمات المالية في قانون الغابات.

المطلب الثاني:ـ الإجراءات الاحترازية الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية كفرع أول ثم إلى السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في القانون الجزائري كفرع ثان.

الفرع الأول:ـ السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية.

شرع الإسلام الجزاء الذي يحافظ ويحمي البيئة من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، ولذلك شرع الله الثواب الدنيوي والجزاء الأخروي، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الثواب الدنيوي أولا ثم إلى الجزاء الأخروي ثانيا.

أولا:. الثواب الدنيوي.

هو نفع يتم في مقابل الإحياء، منه تمليك الأرض قال رسول الله ﷺ «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ**»[1] وحقيقة الإحياء ـ إعمار أرض ـ إنما ذلك في الصحاري [والبراري]، وأما ما قرب من العمران، وما يتشاح[2]الناس فيه، فليس له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام[3]، ويؤيد هذا المعنى قول الرسول ﷺ« **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ بِهَا**»[4]، ولا يشمل الإحياء (ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها)، فإنه ليس فيه معنى الإحياء، بل فيه إضرار بالمسلمين وتضييق عليهم.

1 . رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا،(ج:5)، (ص:22).

2 . تشاحًا على الأمر تشاحًا في الأمر: تَسابقا وتنافسا عليه أو فيه، (القاموس المحيط).

3 . خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد ، التهذيب في اختصار المدونة، ت:. الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، ط:. 1، ج:. 4، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، باب كتاب تحريم الآبار، ص 396، دبي 1423 هـ- 2002 م.

4 . أخرجه البخاري، باب من أحيا أرضا مواتا، كتاب المزارعة، (رح:2210) ،(823/2).

ثانيا:ـ الجزاء الأخروي.

وهو ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، ومن العقاب للعاصين.

وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بمختلف عناصر البيئة ترغيبا وترهيبا، وثوابا وعقابا بما يكشف مدى اهتمام الاسلام الذي فاق العقوبة الدنيوية التي قد يفلت منها كثير من الناس، ولكن جزاء الله تعالى في الآخره لا ينجو منه أحد، ويدل على تأكيد هذا الاهتمام بعناصر البيئة ومقوماتها ومصادرها ما يلي:ـ

1)الترغيب في غرس الأشجار وأنه صدقة جارية ما أكل منه إنسان أو طير أو بهيمه، والوعد بالثواب الجزيل لمن عني بها، قال رسول الله ﷺ « **مامِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرسًا، أو يُزرَعُ زَرْعًا فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إلاَّ كانتْ له صدقةٌ**»[1].

2) الترهيب من قطع الأشجار البرية النافعة عبثا أسوة بالأحياء الأخرى من الحيوانات، والوعيد بالنار على ذلك تأكيدا على حماية النباتات والأشجار والمسطحات الخضراء من التعدي عليها من غير مصلحة أو دفع مفسدة، قال رسول الله ﷺ «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً**[2]**صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**» قال أبو داود راوي الحديث مبينا معناه لما سئل عنه فقال " هو حديث مختصر بمعنى من قطع سدرة في فَلاَةٍ يستظل بها ابن السَّبيل والبهائم عبثاً وظُلْماً بغير حق يكون له فيها صوَّب الله رأسه في النار"[3].

3)الترغيب في الرحمة بالحيوانات، والشفقه عليها، واحتساب الأجر في المحافظة عليها وحمايتها من الهلاك، ففي الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال«كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فانطَلَق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة، فجعلت تَفْرُشُ، فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: مَنْ فَجَعَ هذ بولدها؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليها»[4]، فهل هناك رفق أعظم من مراعاة أحاسيس هذه الحمرة؟ وفي حديث آخر ما يؤكد هذه الشفقة، عَنْ

1 . رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمروالزرع، (رح: 1552)، (164/10).

2 . السِّدْرُ: شجر النبق.وهو من الأسماء متعددت الدلالة، حيث ذكر في القرآن بمعنى الشجرة العظيمة في الجنة، وذكر في الحديث بغرض التمثيل والقصد منه كل شجرة(السان العرب).

3 . رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في قطع السدر، (رح:5239) ، (361/4)، صححه الألباني.

4 . المرجع نفسه،باب في كراهية حرق العدو بالنار، (رح:2675)، (55/3)، صححه الألباني.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1].

4)الترهيب من تعذيب الحيوانات وتجويعها وإرهاقها بما لا تطيق، أو التسبب في فنائها، ففي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ "دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذِفْرَيْهِ، فَسَكَنَ، قَالَ:«مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، قَالَ: فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهَا، وَتُدْئِبُهَا[2]»"[3]وفي حديث اخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا**»[4]وفي حديث سابق أن رسول الله صلى وسلم رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[5].

1 . رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل ساقي البهائم المحترمة،(ح ر153)،(1761/4).

2 . تُدْئِب : كلمة أصلها الفعل أدأب بمعنى أتعب، (السان العرب).

3 . رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، (رح:2549)، (23/3)، صححه الألباني.

4 . رواه مسلم، صحيح مسلم، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت، (رح:2619)، (2110/4).

5 . رواه أبو داوود، سنن أبو داوود،باب في كراهية حرق العدو بالنار، (رح:2675)، (55/3)، صححه الألباني.

الفرع الثاني: السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في القانون الجزائري.

سن المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الردعية كإجراء إضافي للمعتدين على الثروة الغابية زيادة على العقوبات الأصلية، لهذا سنتعرض أولا لنظام التشديد في العقوبات الجزائية، ثم لنظام اللجوء إلى العقوبات التكميلية ثانيا.

أولا:. نظام التشديد في العقوبات الجزائية .

لجأ المشرع الجزائري لنظام تشديد العقوبات الجزائية أو ما يعرف بنظام العود في الكثير من الحالات التي يكون فيها المجرم مسبوق قضائيا أو كان الاعتداء على الأملاك العامة، وقد عمل المشرع الجزائري بهذا النظام في العديد من الحالات منها:

1)في جناية حرق الغابات عمدا:.

"تطبق عقوبات السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين (395 و396) تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"[1].

2)في جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة.

وفي حاله العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر الى ستة (6)أشهر وتضاعف الغرامة[2].

3)في مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة.

في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من (05 إلى 10 أيام) وتضاعف الغرامة[3].

1 . الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2 . المادة 79 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

3 . المادة 76 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

ثانيا:ـ نظام اللجوء إلى العقوبات التكميلية.

وتسمى كذلك بالعقوبات الاحترازية أو التبعية والتي تقتضيها السياسة الجنائية الحديثة، حيث تباشرها المحكمة عند الحكم بعقوبة جنائية مباشرة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري على الحصر ونذكر منها:ـ

1. **الحجر القانوني:ـ** هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

2. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدينة والعائلية .**

هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق نذكر منها:ـ

أ- الحرمان من حق الانتخاب ومن حمل أي وسام.

ب- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ت- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو قيما.

ث- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

ج- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

ح- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

خ- في حاله الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

3. **تحديد الإقامة:ـ** هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه[3].

---

1 . المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 . المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3 . المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

4. **المنع من الإقامة:.** هو حضر تواجد المحكوم عليه ببعض الأماكن.

ولا يجوز أن تفوق مدته خمس(5) سنوات في مواد الجنح وعشر(10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

5. **المصادرة:.** هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

في حالة الإدانة في ارتكاب جناية،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [2].

6. **حل الشخص الاعتباري:ـ** منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع أشخاص آخرين [3].

1 . المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

2 . المادة 15 والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3 . المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ما سبق ذكره في الإجراءات و السبل الوقائية الاحترازية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات من الجانبين الشرعي والقانوني ، تبين لنا أن:

الإسلام أقر مجموعة من التدابير الوقائية الاحترازية لحفظ البيئة بشكل عام والغابة بشكل خاص من مختلف الاعتداءات، من تدمير وعبث وفساد، أولها الجزاء الدنيوي الذي هو نفع في مقابل استصلاح وإحياء الأراضي، منه تمليك الأرض لقول رسول الله ﷺ «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ**»[1]، ثانيها الجزاء الأخروي الذي هو ما أعده الله من الثواب للمطيعين، ومن العقاب للعاصين، وقد تعلق هذا بالعناية بمختلف عناصر البيئة ترغيبا وترهيبا، وثوابا وعقابا بما يكشف مدى اهتمام الاسلام الذي فاق العقوبة الدنيوية التي قد يفلت منها كثير من الناس، ولكن جزاء الله تعالى في الآخره لا ينجو منه أحد.

أما فيما يخص التدابير الوقائية الاحترازية لحفظ البيئة بشكل عام والغابة بشكل خاص من مختلف الاعتداءات، فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الردعية كإجراء إضافي للمعتدين على الثروة الغابية زيادة على العقوبات الأصلية، أولها نظام التشديد في العقوبات الجزائية أو ما يعرف بنظام العود في الكثير من الحالات التي يكون فيها المجرم مسبوق قضائيا أو كان الاعتداء على الأملاك العامة، وثانيها نظام اللجوء إلى العقوبات التكميلية أو التبعية والتي تقتضيها السياسة الجنائية الحديثة، حيث تباشرها المحكمة عند الحكم بعقوبة جنائية مباشرة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، منها المصادرة، حل الشخص الاعتباري، تحديد الإقامة.

1 . رواه البخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، باب من أحيا أرضا مواتا، (ح ر:515)، (115/2).

خلاصة المبحث الثاني

تناولنا في هذا المبحث الجرائم الماسة بالغابات وآليات مكافحتها، حيث قمنا بإبراز مجموعة من أخطر هذه الجرائم على الغابة والعقوبات المقررة لها في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، وتبيان النصوص المجرمة لهذه الأفعال شرعا وقانونا، ثم الإجراءات والسبل الوقائية المعمول بها لمكافحة هذه الجرائم في الشريعة والقانون.

ولاحظنا من خلاله أن العقوبات الشرعية ناجعة وفعالة عن العقوبات القانونية الوضعية، كون الدين الإسلامي يعمل على تفعيل الوازع الداخلي والرقابة الذاتية ترغيبا للنفوس وتدريبا لها على فضائل الأعمال والأخلاق، وترهيبا من مغبة الوقوع في المعاصي والآثام، ولتفاوت إيمان الناس بالجزاء الغيبي ولأن من الناس من لا تردعه إلا العقوبة الدنيوية ولا يمنعهم إلا الخوف من طائلة العقاب، فقد شرع الشارع الحكيم العقوبات الدنيوية بمختلف تقسيماتها.

والملاحظ على العقوبات الوضعية أنها قليلة الفعالية على الرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الغابة لكون بعضها صعب التحقق، ويظهر ذلك في قلة القضايا المطروحة على القضاء في هذا الشأن رغم كثرة الانتهاكات.

ـ يعتبر قانون العقوبات الجزائري الأجدر بالحماية الردعية لثروة الغابية لإحتوائه على نصوص قانونية زاجرة في حق المعتدين وصلت لدرجة الإعدام والسجن المؤيد، على عكس قانون الغابات الذي كان متساهل في كثير من الجرائم.

ـ القوانين الوضعية هي الأخرى حذت حذو الشريعة الإسلامية واجتهدت في وضع ضوابط وتدابير وقائية لحماية البيئة.

خاتمـــــــــة

الخـاتـمـة

بحمـد الله وكرمـه وفضـله هـذا مـا تيسـر لنـا جمعـه في هـذا العمـل المتواضـع والصـلاة والسـلام علـى أفضـل وخـير خلـق الله مُحَمَّد ﷺ وعلـى آلـه وأصـحابه أجمعـين إلى يـوم الدين.

وفي ختـام دراسـتنا لموضـوع " **جـرائم الاعتـداء علـى البيئـة بـين الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائـري – الجـرائم الواقعـة علـى الغـابات أنموذجـا –** "، فـإن الاهتمـام بالبيئـة وقضـاياها يعتـبر مـن المواضـيع الهامـة الـتي تطـرح نقاشـاتها حاليـا بكثـرة، وهـذا نظـراً لإرتباطهـا بمفهـوم التنميـة المسـتدامة، خاصـة إذا تعلـق الأمـر بالثـروة الغابيـة الـتي تُعـدُ القلـب النـابض للكـرة الارضـية، وقـد عملـت الشـريعة الإسـلامية الغـراء منـذ عديـد القـرون علـى الحـد مـن هاتـه الانتهاكـات و الجـرائم البيئـة المطروحـة علـى الواجهـة بشـتى السـبل، وللأمـر ذاتـه عمـد المشـرع الجزائـري إلى مـنح الغابـة حمايـة قانونيـة هامـة عـبر مجموعـة مـن التقـانين الوضـعية الـتي تعمـل علـى تجـريم كـل الانتهاكـات الماسـة بهـا، لاعتبارهـا ثـروة وطنيـة عامة ولأهميتها الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية.

وفي إطـار دراسـة موضـوع بحثنـا يتبـين لنـا أن الشـريعة الإسـلامية قـد أقـرت جملـة مـن الإجـراءات الناجعـة والفعالـة في وضـع حـد لكافـة الجـرائم الواقعـة علـى البيئـة بمـا فيهـا الغـابات، كـون الـدين الإسـلامي يعمـل علـى تفعيـل الـوازع الـديني الـداخلي والرقابـة الذاتيـة؛ ترغيبـا للنفـوس، وتـدريبا لهـا علـى فضـائل الأعمـال والأخـلاق، قبـل اللجـوء إلى العقـوبات الدنيويـة الردعيـة، كمـا أن المشـرع الجزائـري أقـام نـوعين مـن الحمايـة القانونيـة للأمـلاك الغابيـة أولهـا يتمثـل في الحمايـة القبليـة الوقائيـة، وذلـك بوضـع قواعـد تنظيميـة تتمثـل في إعطـاء الرخصـة القانونيـة لاسـتغلال هـذه الأمـلاك وفـق معـايير بيئيـة، قبـل اللجـوء إلى العقـوبات العلاجيـة الردعيـة الـتي تأتي ثانيـة في الترتيـب لضـبط الجـرائم الواقعـة

علـى الثـروة الغابيـة ومعاينـة الأحـداث والقـبض علـى المتسـببين في هـذه الأضـرار وتوقيـع العقاب الرادع وهذا ما يقودنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنتناولها كالآتي:

أولا: النتائج

1) إن مبـدأ حمايـة البيئـة في الشـريعة الإسـلامية قـديم يعـود إلى أكثـر مـن (14) أربعـة عشر قرنا.
2) إن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الوقاية قبل العلاج.
3) إن مـنهج حمايـة البيئـة في الشـريعة الإسـلامية مـنهج كامـل متكامـل، يقـوم علـى تهذيب النفوس وتربيتها أولا ثم إلى العقاب والردع ثانيا.
4) نقـص التوعيـة الدينيـة الهادفـة، وفتـور الـوازع الـداخلي للأفـراد والمجتمعـات كـان مـن الأسباب الوجيهة لتفشي الجرائم البيئية.
5) تشـتت القـوانين المتعلقـة بالبيئـة وتبعثرهـا ممـا يفضـي إلى اجتهـادات فرديـة متناقضـة، لا تشكل زواجر مناسبة لمرتكبي الجرائم البيئية.
6) قلـة فعاليـة العقـوبات الوضـعية علـى الـرغم مـن الترسـانة القانونيـة الـتي وضـعها المشـرع الجزائري لحماية البيئة والغابة لكون بعضها صعب التحقق.
7) قـدم القـانون (12/84) المتضـمن النظـام العـام للغـابات وضـعف الجـزاءات الجنائيـة فيه.
8) بالنسـبة لمسـألة الجـزاء يعتـبر قـانون العقـوبات الجزائـري الأجـدر بالحمايـة الردعيـة للثـروة الغابيـة لإحتوائـه علـى نصـوص قانونيـة زاجـرة في حـق المعتـدين وصـلت لدرجـة الإعـدام والسـجن المؤبـد، علـى عكـس قـانون الغـابات الـذي كـان متسـاهلا في كثـير من الجرائم.
9) القـوانين الوضـعية هـي الأخـرى حـذت حـذو الشـريعة الإسـلامية واجتهـدت في وضـع ضوابط وتدابير وقائية لحماية البيئة.

ثانيا: التوصيات

1) نوصـي بضـرورة وضـع إسـتراتجية عامـة تعمـل علـى نشـر التوعيـة البيئيـة لجميـع أفـراد المجتمـع وعلـى كافـة المسـتويات وربطهـا بأحكـام الشـريعة الإسـلامية وتعمـيم ذلـك على المستوى الإعلامي والتعليمي والدعوي.
2) نوصـي بضـرورة سـن قـانون موحـد،كامل، شـامل، خـاص بالبيئـة بشـكل عـام وبالغـابات بشـكل خـاص، يلملـم كـل الجزئيـات المبعثـرة في مختلـف التشـريعات والقـوانين، ويعطـي تعريـف واضـح، وشـامل، ودقيـق للجريمـة البيئيـة، ويرتقـي بالمجـال البيئي من كونه مصلحة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.
3) نوصـي بضـرورة إلـزام مشـاركة جميـع الجهـات ذات العلاقـة في الحـد مـن الجـرائم البيئيـة ومعالجة الآثار المترتبة عنها وعدم الاقتصار على جهة معينة من أجل ذلك.
4) نوصـي جميـع الجهـات المعنيـة بضـرورة الاعتمـاد علـى البحـث العلمـي المسـتمر لترقيـة التشـريعات البيئيـة والمشـاركة في الملتقيـات والأطـر القانونيـة الدوليـة المكلفـة بحمايـة البيئـة و الغـابات مـن معاهـدات و اتفاقيـات لمـا لهـا مـن دور فعـال في الاسـتفادة مـن الإمكانيـات العلميـة والتقنيـة والفنيـة والماليـة العاليـة في دراسـة المشـاكل و المخـاطر البيئية والغابية وكيفية مواجهتها.
5) نوصـي بضـرورة الإسـراع في إصـدار قـانون غـابي جديـد، معـدل تماشـيا مـع متطلبـات الوضـع الـراهن، مـع تعزيـز الجانـب الردعـي فيـه ليكـون قـانون غـابي قـوي وصـارم، مـع مـنح فـرق حمايـة الغـابات الطـابع العسـكري، وتزويـدهم بالعتـاد المتطـور الـلازم لمواجهة جل الانتهاكات الواقعة على الثروة الغابية.

الفهارس الفنية

وتحتوي على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات العامة.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات			
شطر الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.	البقرة	30	15
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ...		193	27
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...		205	65
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...	النساء	28	28
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...		58	64
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...		92	63
لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ...		123	36
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا...	المائدة	08	9
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...		33	65
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...		45	63
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا...	الأنعام	164	64/35
وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...	الأعراف	56	أ
وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا...	يونس	87	12
وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ...		93	15
وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ...	هود	89	9
وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ...	يوسف	56	12
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا...	الإسراء	15	22

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ...	العنكبوت	58	17
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَت...	الروم	41	66
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ..	الحجرات	85	17
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا...	فصلت	46	36
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	28	36
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...	الحشر	09	12

فهـرس الأحــاديث النبويـــة

فهـرس الأحــاديث النبويـــة	
طرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ...	77
أن رسول الله صلى وسلم رَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا...	77
إنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ...	62
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ...	77
حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ...	61
دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا...	77
فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام...	62
فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ...	77
كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر...	77
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه...	35
ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر...	أ
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ...	81/75
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا...	75
مامِنْ مُسلمٍ يَغرِسُ غرسًا، أو يُزرَعُ زَرْعًا فيأكلُ...	76
مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ...	76

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم (برواية ورش عن الإمام نافع من طريق الأزرق).

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1) "**إبـــن كثـــير**" الدمشـــقي، تفســـير القـــرآن العظـــيم، (ط:1)، (لا:ت)، مؤسســـة قرطبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، سنة(1421هـ/2000م).

2) "**الطـــــبري**" أبي جعفـــــر مُحَمَّد جريـــــر،(ت:923هـ)، تفســـــير الطـــــبري،(د:ط)، (لا:ت)، مكتبة ابن تيمية للنشر، مصر، القاهرة،(د:ت).

3) "**الشـــوكاني**" مُحَمَّد بـــن علـــي بـــن عبـــد الله اليمـــني (ت:1250هـ) ، فـــتح القـــدير، (د:ط)، (لا:ت)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1400هـ.

ثالثا: كتب الحديث الشريف

4) "**البخـــاري**" حمـــد بـــن إسماعيـــل أبـــو عبـــد الله الجعفـــي، صـــحيح البخـــاري، تـــح:مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1)، دار طوق النجاة، دمشق. سوريا 1422هـ.

5) "**السجســـــتاني**" أبـــو داوود ســـليمان بـــن الأشـــعث ، (ت:275هـ)، ســـنن أبي داود، (د:ط)، (لا:ت)، بيروت دار الكتاب العربي، (د:ت).

6) "**القـــزويني**" أبـــو عبـــد الله مُحَمَّد بـــن يزيـــد، (ت:273هـ)، ســـنن ابـــن ماجـــه، تـــح: الأرنؤوط، (ط:1)، دار الرسالة العالمية،بيروت لبنان،1430هـ - 2009 م.

7) "**الترميـــــذي**" مُحَمَّد عيســـــى الترميـــــذي، (ت:279هـ)، ســـــنن الترميـــــذي ، (د:ط)، (لا:ت)، دار الفكر ، بيروت، (د:ت).

8) "**مســـلم**" بـــن الحجـــاج أبـــو الحســـن القشـــيري النيســـبوري، (ت 261هـ)، المســـند الصحيح، (د:ط)، (لا:ت)، دار إحياء التراث، بيروت، (د:ت).

9) "**النســـائي**"أبـــو عبـــد الـــرحمن أحمـــد بـــن شـــعيب النســـائي(ت:915م)، الســـنن الكبرى، (د:ط)، (لا:ت)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان (د:ت).

10)"**مالـــــك**" أبـــو عبـــد الله ، الموطـــأ، (ت:179)، (د:ط)، (لا:ت)، دار الفكر(1406هـ/1986م).

رابعا: كتب الفقه الإسلامي وأصوله

11)حسـين بـن عـودة العوايشـة، الموسـوعة الفقهيـة الميسـرة في فقـه الكتـاب والسـنة المطهـــرة، (ط:1)، (لا:ت)، المكتبـــة الإســـلامية (عمـــان – الأردن)، دار ابـــن حزم (بيروت – لبنان)، (د:ت).

12)خلـف بـن أبي القاسـم مُحَمَّد، التهـذيب في اختصـار المدونـة، ت: الـدكتور مُحَمَّد الأمـين ولـد مُحَمَّد سـالم بـن الشـيخ، (ط:1)، (لا:ت)، دار البحـوث للدراسـات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1423 هـ- 2002 م.

13)عبـد الـرحمن بـن مُحَمَّد عـوض الجزيـري، الفقـه علـى المـذاهب الأربعـة، (ط:2)، (لا:ت)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003م.

14)مُحَمَّد أبـــو زهـــرة، الجريمـــة في الفقـــه الإســـلامي، (د:ط)، (لا:ت)، دار الفكـــر العربي،القاهرة مصر، (د:ت).

15)فـارس بـن ساسـي، حمايـة البيئـة في ضـوء السـنة النبويـة، (ط:1)، (لا:ت)، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس، سنة 2019م .

16)"**أرناؤوط**" مُحَمَّد السـيد، الإسـلام والتربيـة البيئيـة، (ط:1)، (لا:ت)، دار الأمـل للنشر والتوزيع،الجيزة مصر، سنة(1420هـ - 2000م).

17)وزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية – الكويـت، الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، (ط:2)، (لا:ت)، طبع الوزارة (من1404 - 1427هـ).

خامسا:كتب القانون الوضعي المقارن مع الشريع الإسلامية

18)عبـد القـادر الشـليخي، حمايـة البيئـة في ضـوء الشـريعة والقـانون والإدارة والإعـلام (ط:1)، (لا:ت)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

19)عبـد القـادر عـودة، التشـريع الجنـائي الإسـلامي مقـارنا بالقـانون الوضـعي، (د:ط)، (لا:ت)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، (د:ت).

20)منصـور مُحَّد منصـور الحفنـاوي ، الشـبهات وأثرهـا في العقوبـة الجنائيـة في الفقـه الاســـــلامي مقـــــارنا بالقـــــانون، (ط:1)، (لا:ت)، مطبعـــــة الأمانـــــة، سنة(1406هـ/1986م).

سادسا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

21)دباب فـراح أمـال"الحمايـة القانونيـة للغـابات في الاتفاقيـات الدوليـة والتشـريع الوطني"، أطروحة دكتورا"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.

22)مخلـوف عمـر، النظـام القـانوني لحمايـة الـتراث الغـابي علـى ضـوء مبـدأ الاسـتدامة وعلاقتـه بالتنـوع البيولـوجي، أطروحـة دكتـورا، جامعـة سـيدي بلعبـاس، الجزائـر، 2019/2028.

23)ثابـتي وليـد، "الحمايـة القانونيـة للملكيـة العقاريـة الغابيـة في التشـريع الجزائـري"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016.

24)ناصـر زورورو، "الحمايـة الجنائيـة للبيئـة في القـانون الجزائـري"، أطروحـة دكتـوراه، جامعة الجزائر، 2017.

25)سـناء لقريـد، "الحمايـة الجنائيـة للبيئـة في ضـوء أحكـام الشـريعة الإسـلامية والتشـريعات الجزائـري"، مـذكرة ماسـتير شـريعة وقـانون، جامعـة الـوادي، 2015/2014.

26)بشـير مُحَّد أمـين، "الحمايـة الجنائيـة للبيئـة"، أطروحـة دكتـوراه، جامعـة سـيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

27)عـدنان بـن صـادق ظاهر،أحكـام البيئـة في الفقـه الإسـلامي، رسـالة ماجسـتير ،قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، 2009م.

28)لحمـر نجـوى، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة، رسـالة جسـتير، الحفيظ،كليـة الحقـوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012م.

29)أ.مُحَّد مبخـوتي، جـرائم الأضـرار البيئيـة بـين تحـريم الشـريعة الإسـلامية وتجـريم القـانون الجزائـري، مجلـة البحـوث العلميـة في التشـريعات البيئيـة، العـدد 2011/01، جامعة التكوين المتوصل بتيارت الجزائر .

30)بـن يوسـف القينعـي، الجريمـة البيئيـة في قـانون العقـوبات الجزائـري، مجلـة صـوت القانون، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، أفريل 2018.

31)صـبرينة تونسـي، الجريمـة البيئيـة علـى ضـوء القـانون الجزائـري، رسـالة ماجيستر،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

32)فيصـل بوخالفـة، الجريمـة البيئيـة وسـبل مكافحتهـا في التشـريع الجزائري،رسـالة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة باتنة1، الجزائر، سنة 2017/2016.

33)فريـد مقـاني، مكافحـة الجـرائم البيئيـة في التشـريع الجزائـري والقـوانين المقارنـة، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والسياسـية،جامعة الجزائـر1، العـدد 4، سنة2021.

34)عبـد الله سـليمان، شـرح قـانون العقـوبات الجزائـري، (ط:1)، ديـوان المطبوعـات الجامعية،بن عكنون الجزائر، سنة 1995م .

35)عمـر خـوري، شـرح قـانون العقـوبات القسـم العـام، جامعـة الجزائـر، كليـة الحقوق، سنة 2010-2011.

36)مجلـة البحـوث العلميـة في التشـريعات البيئية،كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية،جامعة ابـن خلـدون بتيـارت –الجزائـر، العـدد الثالـث، أكتـوبر 2014.

37)الرقابـة علـى الغـابات دليـل للأجهـزة العليـا للرقابـة، ترجمـة ديـوان المحاسـبة بالمملكـة الأردنية الهاشمية، 2011/4/1.

38)ترجمـة ديـوان المحاسـبة بالمملكـة الأردنيـة الهاشميـة، الـدليل الإرشـادي: الرقابـة علـى الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، 2011/4/1.

39)حسـام الـدين جـاد الـرب، جغرافيـة إفريقيـا وحـوض النيـل، (ط:1) ،(لا:ت)، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.

40)علـي أحمـد هـارون، أسـس الجغرافيـة الإقتصـادية، (ط:1)، (لا:ت)، دار الفكـر العربي، القاهرة، 2003.

41)عبـد القـادر مصـطفى المحيشـي وأخـرون، جغرافيـة القـارة الإفريقيـة وجزرهـا، (ط:1)، (لا:ت)، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.

42)علـي بـن عبـد الله الشـهري، حرائـق الغـابات الأسـباب وطـرق المواجهـة،(د:ط)، (لا:ت)، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية 2010.

43)محمـود نجيـب حسـني، "شـرح قـانون العقـوبات القسـم العـام"النظريـة العامـة للجريمـة"، (د:ط)، (لا:ت)، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصـر، سنة1962.

44)**"الزوكـة"** مُحَمَّد خمـيس ، الجغرافيـة الإقتصـادية للعـالم، (د:ط)، (لا:ت)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004.

45)هنـوني نصـر الـدين، الوسـائل القانونيـة والمؤسسـاتية لحمايـة الغـابات في الجزائـر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، 2001.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم

46)**"الرازي"** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت:311هـ)، معجم مقاييس اللغـة، تـح: عبـد السـلام مُحَمَّد هـارون، دار الفكـر للنشـر والتوزيـع، سنة(1399هـ/1979م).

47)**"إبـن منظـور"**، لسـان العـرب،(ت:630هـ)، (ط:1)، (لا:ت)، القـاهرة، دار المعارف، (1955).

48)**"الفـيروز آبادي"** (مجـد الـدين مُحَمَّد بـن يعقـوب الفـيروز آبادي)، (ت:817هـ)، القـاموس المحـيط،(د:ط)، (لا:ت)، دار الحـديث للنشـر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة(1429هـ/2008م).

49)**"المـاوردي"** أبي الحسـن علـي بـن مُحَمَّد بـن حبيـب البصـري، (ت:974هـ)، الأحكـام السـلطانية، (د:ط)، (لا:ت)، دار الحـديث للنشـر والتوزيـع، مصـر، القاهرة، سنة(1427هـ/2006م).

50)"**الزبيـــدي**" مُحَمَّد مرتضـــى الحســـين، (ت:1205هـ)، تاج العـــروس مـــن جـــواهر القـــــــاموس، (د:ط)، (لا:ت)، دار الفكـــــــــر للنشـــــــــر، الكويـــــــت، سنة(1408هـ/1987م) .

51)أحمـد عبـد الكـريم سـلامة، قـانون حمايـة البيئـة، (د:ط)، (لا:ت)، دار النهضـة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د:ت).

ثامنا: النصوص القانونية

52)دسـتور الجمهويـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية لسـنة 2020 الصـادر بموجـب المرســـوم الرئاســـي رقـــم: 20-251، المـــؤرخ في: 2020/09/15، الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة في: 2020/09/16.

53)القـــانون رقـــم 23/06 المـــؤرخ في 2006/12/20، يعـــدل ويـــتمم الأمـــر رقـــم 156/66 المـــؤرخ في 1966/07/08، المتضـــمن قـــانون العقـــوبات، الجريـــدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 2006/12/24.

54)الأمـــر رقـــم 156/66 المـــؤرخ في 8 يونيـــو 1966، الـــذي يتضـــمن قـــانون العقـــوبات، المعـــدل والمـــتمم، الجريـــدة الرسميـــة، العـــدد 49، المؤرخـــة في 11 يونيـــو 1966.

55) الأمـــر رقـــم (12/84) المـــؤرخ في 1984/06/23 المتضـــمن النظـــام العـــام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 1984/06/26.

56)الأمـــر رقـــم 156/66 المـــؤرخ في 8 يونيـــو 1966، الـــذي يتضـــمن قـــانون العقـــوبات، المعـــدل والمـــتمم، الجريـــدة الرسميـــة، العـــدد 49، المؤرخـــة في 11 يونيـــو 1966.

57)الجريـــدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائريـــة، العـــدد43، الصـــادرة بتـــاريخ 20 جويليـــة 2003م، من قانون البيئة .

58)قـــانون رقـــم 10/03: المـــوؤرخ في : 19 جويليـــة 2003 المتعلـــق بحمايـــة البيئـــة في إطار التنمية المستدامة .

59)قـانون رقـم : 4 المـؤرخ في سـنة 1994، المتعلـق بالبيئـة، الجريـدة الرسميـة رقـم:5 المؤرخة في 1994/02/03.

60)القــانون رقــم 25/90 المــؤرخ 18 نــوفمبر 1990 يتضــمنة قــانون التوجيــه العقــاري، (الجريــدة الرسميــة العــدد 55) المعــدل والمــتمم بالأمــر رقــم 26/95 الصادر في 02 جمادة الأول 1416.

61)المرســوم التنفيــذي رقــم (2000-115) المتعلــق بتحديــد قواعــد إعــداد مســح الأراضي الغابية، (الجريدة الرسمية العدد 30).

62)القانون رقم 20/91 المتضمن النظام العام للغابات.

63)القــانون رقــم 04-15 المــؤرخ في 10 نــوفمبر 2004، المتضــمن قــانون العقوبات،ج ر عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

64)ولد رابح صافية، رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،على الموقع، manifest.univ-ouargla.dz ،تاريخ الزيارة: 30 ماي 2022.

65) Géraad Blitourd, Les politiques forestières, collection que suis-je, 1 édition, 1998,page 3.

فهـرس الموضــوعــات

الموضـوع	الصفحة
البسملة	—
الآية الكريمة	—
الإهداء	—
الشكر	—
ملخص عربي	—
ملخص إنجليزي	—
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: ماهيـة الجـرائم البيئيـة	8
المطلب الأول: تعريف الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	9
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	9
الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئبة في الفقه الإسلامي	17
الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئبة في القانون الجزائري	18
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية	21
الفرع الأول: الركن الشرعي	21
الفرع الثاني: الركن المادي	27
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
خلاصة المبحث التمهيدي	37

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	39
المطلب الأول: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة والقانون	40
الفرع الأول: تعريف الغابات وأنواعها	40
الفرع الثاني: تعريف جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	46
المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات والآثار المترتبة عليها	47
الفرع الأول: أنواع جرائم الاعتداء على الغابات	48
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جرائم الاعتداء على الغابات	56
خلاصة المبحث الأول	58
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	60
المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	61
الفرع الأول: العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية	61
الفرع الثاني:ـ العقوبات المقررة للاعتداء على الغابات في القانون الجزائري	65
المطلب الثاني:ـ الإجراءات الاحترازية الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	75
الفرع الأول:ـ السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في الشريعة الإسلامية	75

الفرع الثاني: السبل الوقائية لمكافحة جرائم الاعتداء على الغابات في القانون الجزائري	78
خلاصة المبحث الثاني	82
الخاتمة	84
الفهارس الفنية	–
فهرس الآيات القرآنية	88
فهرس الأحاديث النبوية	90
فهرس المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	98

تم بحمد الله